

تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر
الثابت والمتغير: نظام العقوبات نموذجاً

أ.د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان

١٩/١٠/١٤٢٨ هـ
٣١/١٠/٢٠٠٧ م

سيرة ذاتية

الدكتور عبدالحميد أحمد محمد أبو سليمان

- § من أبناء مكة المكرمة، ولد بها عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
- § تحصل في مكة على تعليمه الابتدائي والثانوي، وتخرج في مدرسة تحضير البعثات سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- § حصل على بكالوريوس التجارة في قسم العلوم السياسية عام ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، من كلية التجارة بجامعة القاهرة.
- § حصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية التجارة بجامعة القاهرة، سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦٣م.
- § وحصل على درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة بنسلفانيا بفيلا دلفيا في الولايات المتحدة عام (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).
- § عمل أميناً لاجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط بالمملكة العربية السعودية، ثم عضواً في هيئة التدريس بكلية العلوم الإدارية (كلية التجارة سابقاً) في جامعة الملك سعود بالرياض (جامعة الرياض سابقاً)، ورئيساً لقسم العلوم السياسية فيها.
- § من مؤسسي اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، ورئيس مجلس الإدارة الأسبق لمدارس منارات الرياض.
- § الأمين العام المؤسس للأمانة العامة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض بالمملكة العربية السعودية، الرئيس الأول ومؤسس للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمدير العام السابق للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، والرئيس المؤسس لمؤسسة تنمية الطفل، والمؤسس والرئيس السابق لجمعية علماء الاجتماعيات المسلمين بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومؤسس ورئيس سابق للمجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية.
- § مؤسس ومدير الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ١٩٨٨م - ١٩٩٩م.
- § رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ.
- § صاحب ومدير عام مكتب دار منار الرائد للاستشارات التربوية والتعليمية (الرياض) ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- § له عدد من الكتب والأبحاث والأوراق العلمية والفكرية التي تهتم - من المنظور الإسلامي - بالتغيير وبالجوانب الإبداعية الإصلاحية للأمة في العقيدة والرؤية الحضارية الإسلامية، وفي الفكر والمنهج والثقافة، وفي التربية والوجدان المسلم.

§ من مؤلفاته "نظرية الإسلام الاقتصادية: الفلسفة والوسائل المعاصرة" (١٩٦٠م)، و"النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية" (١٩٧٣م)، و"أزمة العقل المسلم" (١٩٨٦م)، وبالاشتراك "إسلامية المعرفة: الخطأ والإنجازات" (١٩٨٦م) و"العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار: رؤية إسلامية" (٢٠٠٢م)، و"قضية ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية!" (٢٠٠٣م)، و"أزمة الإرادة والوجدان المسلم" (٢٠٠٤م)، "الإصلاح الإسلامي : الثابت والمتغير، تجربة الجامعة الإسلامية ٢٠٠٤م"، "الإنسان بين شريعتين ٢٠٠٥" جزيرة البنائين: قصة عقديّة تربوية (للصغار والكبار)" "كنوز جزيرة البنائين: قصة عقديّة تربوية (للشباب والكبار)" "إشكالية الاستبداد والفساد في الفكر والتاريخ الإسلامي ٢٠٠٧م" "بين الأصحاب والأعراب: الرؤية الكونية القرآنية الحضارية ٢٠٠٧م".

§ له إسهامات هامة في إقامة عدد كبير من المؤتمرات والندوات الفكرية والثقافية العالمية، والمحاضرة فيها، وتقديم الأوراق الفكرية وكتابة أوراق عملها، واقتراح الكثير من توصياتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر

الثابت والمتغير: نظام العقوبات نموذجاً

د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان

مقدمة

أهمية هذا البحث أنه يتناول الخطاب الإسلامي المعاصر بشأن الثوابت الإسلامية؛ التي لا يمكن للحضارة الإسلامية، والأمة الإسلامية، بطبيعتها تكوينها العقدي والحضاري، أن تنهض وتنمو وتزدهر، ما لم تتمثلها وتلتزمها أساساً حقيقياً عملياً لحياتها وحركتها الاجتماعية والحضارية.

وإذا كان هذا الأمر شرطاً أساسياً لنهضة الأمة وإحياء الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها في عالم اليوم بمتغيراته وتحدياته، فإنه لا بد للمفكرين والعلماء والمثقفين المسلمين، والذين هم العقول والأيدي التي تحرك مفتاح تشغيل حركة الإحياء والتغيير، ألا تنام جفونهم حتى يدركوا السبب في أزمة تمثل الأمة لهذه الثوابت والإقبال عليها، ووعيتها نصاً وروحاً ومنطلقات عملية فاعلة يمكن الاقتناع بها، والتزامها في حياتهم وحركة مجتمعاتهم.

وكما هو الحال فإنه لا بد من أن هناك خللاً في الخطاب الإسلامي المعاصر بشأن هذه الثوابت وتمثلها في واقع حياة الأفراد وحياة الأمة؛ لتكون الأمة على ما نرى من حيرة وسلبية في تمثل كثير من هذه الثوابت، فإذا أدركنا ما أصاب رؤية الأمة الكونية من تشوه، وما أصاب معرفتها وفكرها من خلل، وما أصاب ثقافتها من تلوث، وما أصاب نفسياتها ووجدانها من تأثير الأساليب التربوية السلطوية والممارسات الاستبدادية؛ أمكننا أن ندرك ما أصاب الخطاب الإسلامي المعاصر من تشوهات تفسر إلى حد كبير حال الأمة وإفرازاتها المريضة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية المعاصرة، وفي أداء نظمها وممارستها الفعلية.

ويوظف هذا البحث منهجاً إسلامية المعرفة برؤية الإسلام الكونية الاستخلافية الحضارية؛ بتكامل منهجي شمولي الأداء المنضبط (systematic)، لإعادة النظر في أحد أهم ثوابت الشريعة، وهو قانون (نظام) العقوبات الإسلامي؛ وذلك ليكون نموذجاً لمحاولة إعادة بناء الخطاب الإسلامي المعاصر على ضوء نصوص الشريعة، وفي ضوء الفهم العلمي

للسنن في طبائع البشر، وفي ضوء كليات التشريع الإسلامي ومقاصده؛ استجابةً لحاجات الواقع، وتمكيناً في الزمان والمكان لبناء المجتمع الإنساني الخَيْر المعاصر.

إن الغاية من هذا البحث؛ هي إدراك أهمية الإصلاح الفكري للأمة، ودعوة المفكرين والعلماء لإعادة النظر في خطابات الأمة بشأن ثوابتها؛ بالمنهج والأسلوب العلمي الإسلامي القويم؛ الذي يقنع العقول، ويستهيوي النفوس، ويستجيب لحاجات فطرة الإنسان ونوازع الخير فيه.

من دون إصلاح الرؤية، ومن دون إصلاح الفكر والمنهج، ومن دون إصلاح الخطاب، ومن دون سلامة الطرح على أسس إسلامية علمية وعملية حقيقية، فلن تكون هناك نهضة، ولا استنهاض، وسيستمر التدهور والتهميش، حتى يرقى أداء المفكرين والمصلحين إلى المستوى الفكري والوجداني المطلوب لاستنهاض الأمة، وانطلاق مسيرتها الحضارية الخيرة.

نسأل الله العون والسداد والرشاد.

د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان

الرياض في ١٩/١٠/١٤٢٨هـ

الموافق لـ ٣١/١٠/٢٠٠٧م

الأهمية الخاصة لقانون العقوبات الإسلامي

لا يملك المرء إلا أن يلحظ الإحساس الذي ينتاب عامة الناس من جرّاء وقع كلمة قانون العقوبات الإسلامي، وخاصة كلمة "الحدود"، وما يبدو على الكثيرين من خوفٍ ورهبةٍ من قسوتها المتوهّمة، في الوقت الذي نعلم علم اليقين أن روح التشريع الإسلامي لا يمكن أن تقصد إلى إثارة مثل تلك الأحاسيس لدى عامة البشر، ولا سيما المسلمون منهم على وجه الخصوص، فكلُّ ما يصدر عن الإسلام من مبادئٍ وقيمٍ وروحٍ إسلاميةٍ لا بد أن يكون فيه النفع والأمن والطمأنينة للبشر.

مثل هذه الخواطر لا بدّ أن تمرّ بذهن الكثيرين حين يثور الجدل الذي تثيره أحاسيس الخوف والرهبة من شدة عقوبات قانون العقوبات الإسلامي، عند ارتكاب بعض الأفراد شيئاً من الأخطاء والجرائم (الكبائر) ذات الصلة بالطبائع البشرية، وما جبلت عليه من فطرية عواطفها ونوازعها، ولا سيما الشباب وما يتعرضون له في هذا الزمان وأوضاعه الاجتماعية، وإثارته الإعلامية المرئية، من الوقوع - على سبيل المثال - في جريمة الزنى والعلاقات الجنسية غير المشروعة، وما قد يترتب إسلامياً على ذلك من عقوبات صارمةٍ قد تكون - على أرحم الفتاوى وأهون الصور - جلداً مبرّحاً وهواناً وسبباً اجتماعياً.

ولذلك فإنه ليس من المستغرب أن يقلّب الدارسون بين وقتٍ وآخر أنظارهم في الأمر، وأن يُعمِلوا أذهانهم في قضايا هذا القانون؛ لعل في حلها بالتزامٍ شرعيٍّ ما يقدم العقوبات الإسلامية بشكل أكثر تفهماً وتقبلاً من عامة الناس.

ومن هذه القضايا التي يقف أمامها الدارسون ويأملون أن يعين النظرُ فيها جهودهم في خطابٍ أيسر فهماً وأكثر إقناعاً؛ لأن الحكمة من اشتراط شهادة أربعة شهود، شهادة صريحة قاطعة، حتى يمكن إثبات جريمة الزنى، لم تتضح بشكل صريحٍ محددٍ، حين يكفي لإثبات جريمة القتل والقصاص شهادة اثنين فقط.

إن مثل هذا يثير بعض الأسئلة، ومنها: لماذا كان المطلوب أربعة شهود؟ ولم لم يكونوا ثلاثة أو خمسة أو ستة؟ وهل الأربعة هو رقمٌ له دلالةٌ بعينها؟ أم أنه مجرد رقمٍ عشوائي؟ أم غير ذلك؟ إذ لا يكفي القول إنهم جماعة؛ ذلك لأن الثلاثة جماعة، والخمسة والستة وما زاد إلى ما لا نهاية، هم جماعة أيضاً، فلماذا كان عدد الأربعة بعينه هو الحد الأدنى لقبول هذه التهمة؟.

قضية منهج

كانت هذه الأسئلة وسواها تمثل بعض الهواجس التي قد تمر بخواطر الدارسين بشأن قانون العقوبات الإسلامي والتساؤلات التي تعرض بشأنها، والتي لا تمكن الظروف والمشاكل وطبيعة الاختصاص، في حالة دارسٍ مثلي، من تركيز البحث فيها والوقوف طويلاً عندها. لقد كان من الواضح عندي، كلما مررت مثل هذه الخواطر بفكري، أن الإجابة عن مثل هذه التساؤلات والقضايا، لا تكون إلا بمنهجية فكرية شمولية منضبطة (comprehensive and systematic)، ومن خلال فهم جوانب الفطرة التي تتعلق بالقضايا الإنسانية موضع البحث، وهذا يعني أيضاً أنها منهجية يتكامل فيها الوحي والعقل والطباع، أي كتاب الوحي وكتاب العقل والفطرة والكون، وقد سبق لي أن كتبت في قضايا المنهجية الإسلامية وتكامل مصادر المعرفة في الوحي والعقل والطباع والوقائع، وكانت تجربة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا محاولة لرأب صدع الانفصام بين الوحي (النص) والكون (العقل والسنن الكونية) وواقع شبكة علاقات العصر الزمانية والمكانية، وإمكاناتها وتحدياتها، ووضع حدٍّ للمنهجية الجزئية الموروثة التي كانت تعبر عن ظروف زمانها ومكانها، والتي ليس لنتائجها وما ترتب عليها من رؤية فكاك في كثيرٍ من وجوهها عن ظروفها الزمانية والمكانية، إلا في دروس الحكمة والعبرة.

وبذلك كانت الغاية من تجربة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا هي صياغة المنهجية الإسلامية الشمولية المعاصرة؛ والتي يتكامل فيها الوحي والكون (العقل والطباع والوقائع) على أساس تحليلي منضبط يقوم على اعتبار ظروف الزمان والمكان، وهي صياغة علمية وأكاديمية، وفهمٌ لطبيعة الخطابات الإسلامية ومدى مناسبة كل خطاب للمخاطب سناً وظرفاً ونفسية وثقافة، ووضع حدٍّ فكريٍّ وأكاديميٍّ - وبشكل عملي - لظاهرة الفصام المعرفي والمنهجية والجزئية التي أصابت العقل المسلم منذ أمد بعيد، وأدت بذلك إلى تشوه رؤية الإنسان المسلم الكونية، وتمزيق نسيجه المعرفي والاجتماعي، وأدت إلى المواجهة في رحابهما بين العلماء والسلطين؛ لينتهي الأمر إلى الفصام وعزلة العلماء، وإلى ضحالة فكر السلطين، وهذا ترتب عليه عجز كلٍّ منهما عن إدراك المستجدات وتقديم الحلول والبدائل.

وكانت نتيجة هذا العجز المعرفي أن لجأ كلٌّ من الفريقين إلى استخدام سلاح التخويف والترهيب، فكرياً من جانب العلماء، وجسدياً ومادياً من جانب السلاطين، وأصبح التخويف والترهيب وسيلةً أساسية للقيادات الفكرية والسياسية الضعيفة العاجزة أداة أساسية للضبط والتحكم، ومنعاً للاختيار الكامل للمجتمع وسريان الفوضى الاجتماعية والسياسية الشاملة. وفي الوقت نفسه أصبح الترهيبُ والاستبدادُ والفساد الوسيلةَ الأساسيةَ للحفاظ على المصالح الفتوية الخاصة؛ فكان ذلك سبباً في سلبية الإنسان المسلم وخنوعه وتكوين نفسية العبد، ومن ثم القضاء على دافعية الإنسان المسلم الفطرية، وعلى روح الاستخلاف وحب المعرفة والتسخير والإبداع في كيانه وأسلوب ممارساته الفكرية والحياتية؛ لينتهي واقع الإنسان المسلم إلى ما هو عليه من السلبية والتخلف والتمزق والضعف والتهميش.

وكانت نماذج رجالٍ من أمثال ابن حزم وابن تيمية وابن خلدون، الذين كان جمعهم لعلم الوحي (النص) وعلم الطبائع والسنن والوقائع (الكون) مع تمثّلٍ منهجيٍّ نيرٍ منضبطٍ التفكير، شمولي البحث والنظر في كثير من وجوهه، وما تركوه بعدهم من تراثٍ وأثرٍ رغم تخطيه وهميشه في فكر الأمة وثقافتها، هي الدليل الحيّ الهادي لتجربة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا؛ لتكوين مدرسةٍ منهجيةٍ شموليةٍ معاصرةٍ تُحتدّي في تجديد العقل المسلم، وتوليد المعارف والبدائل الإنسانية المهتدية بقيم الوحي ومقاصده ومبادئه؛ لمواجهة تحديات العصر، ولتجديد الحضارة الإسلامية والإنسانية وإحيائها.

بالتبني العلمي الجاد من قِبَلِ الجامعات والمدارس الفكرية، يصبح فكرُ أمثال هؤلاء الرجال وروح منهج تفكيرهم مدرّسَ تتجدد وتُحتدّي، وتؤدي دورها في إحياء الحضارة الإسلامية، ولا تبقى مثل هذه الجهود والاجتهادات مجردَ ومضاتٍ وفتناتٍ عشوائيةٍ في أفق الفكر الإسلامي، لا تكاد تنطلق مضيئةً في سماء العلم والفكر والمعرفة حتى تخبُو وتنطفئ، فالتكامل المعرفي، ومنهج الفكر المنضبط الشمولي الحيّ لدى هؤلاء المجتهدين وممارساتهم الحياتية العملية، هو الذي يفسّر لنا عظمة عطائهم المعرفي وطاقاتهم الاجتهادية؛ ضمن ظروف عصورهم الزمانية والمكانية.

والدرسُ المستفادُ أن الدارس المسلم إذا واجه في هذا العصر قضيةَ الفهم السليبي لأمرٍ مهمٍ وخطيرٍ كقضية قانون العقوبات الإسلامية وموقف جمهور الأمة منه، فإن الحلَّ والرؤية

الإسلامية لا بد أن تنبثق من منهجٍ فكريٍّ شموليٍّ متكاملٍ منضبطٍ للمعرفة الإسلامية؛ لأن هذا الفكر والمنهج هو وحده الفكرُ والمنهجُ الذي يمكن أن يُنظر بواسطته في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر وإشكالاته، ومنها قضايا تحقيق مقاصد نظام العقوبات الإسلامي، وكيفية تحقيق الغايات منه، من دون قهر روح الإنسان وتحطيم ثقته بذاته وفطرته، ودون إشاعة مشاعر الخوف والرعب في ثنايا نفسه، والانتهاؤ به إلى خضوع العبد المقهور خوفاً ورهبةً، لا خيار الحرِّ الكريم في اتباع سبل الخير والرشاد وإتقان الأداء.

من التفكير في مشكلات السكن إلى رؤية جديدة لقانون العقوبات الإسلامي

كان تطوير حرم الجامعة الإسلامية العالمية في كوالالمبور العاصمة الماليزية، وما تبعه من تخطيط الحرم الجامعي الجديد وبنائه في ضاحية غومباك تجربةً فذةً في بناء مدينة جامعية إسلامية، قصد منها أن تحقق - فيما تحقق - القيم الإسلامية في سكن الطالب عامة، والطالب المسلم على وجه الخصوص، على أساسٍ من فهم حاجات الطالب وخصوصياته في إطار هذه المدينة الجامعية، وفي ظروف ماليزيا وإمكانات الموقع والموارد المتاحة.

ومن بين القضايا التي لم يكن بد من التصدي لها، وضع أفضل تنظيمٍ ممكنٍ يحقق الراحة والهدوء والسكينة، ويجسّد القيم والأخلاقيات الإسلامية، في أسلوب سكن الطالب الجامعي.

وقد كان التصدي لتطوير هذا الحرم الجامعي يتطلب إدراك القيم الإسلامية، وفهم الطبائع والحاجات الإنسانية، وما تستتبعه في أحوال السكن، وصولاً إلى حلولٍ وتصوراتٍ ناجعةٍ تقدم أفضل الخدمات السكنية بأقل التكاليف.

ومن العجيب أن التحليل النفسي والاجتماعي (الطبائع) الذي اقتضاه أسلوب سكن الطلاب قادم، دون قصدٍ، إلى رؤيةٍ جديدةٍ لمقاصد تشريع العقوبات في الإسلام (النصوص)، ولحكمة شهادة الأربعة في جريمة الزنى، ولحكمة عقوبة الشهود إذا كانوا أقل من أربعة، ووجوب تعزيرهم، ثم إلى الفرق بين جرائم الغرائز وجرائم تعديات الدماء والأموال.

لقد أدت الدراسة النفسية الاجتماعية إلى معرفةٍ ورؤيةٍ تداعت معها الخواطر؛ لتمثل خلفية تلقي ضوءاً على نصوص شرعية، وتوضح أبعادها ودلالاتها وحكمتها، وتسمح برؤيةٍ معرفيةٍ، ما كان بالإمكان الوصول إليها من مجرد استنطاق النصوص قانونياً ولغوياً، وبذلك

لم تظل النصوص "موقوفة" أي يجب قبولها حرفياً، لأنه لا يمكن معرفة أسرارها والحكمة من ورائها، وكل ما يمكن الدارس هو مجرد تخمينات ودلالات عامة تبقى معها أسئلة ليس لها إجابات شافية محددة، بل سمحت بمفاهيم وأحاسيس لا تعبر عن المعاني الحقيقة الكامنة في النصوص والتشريعات تعبيراً حقيقياً؛ لأنها في الحقيقة هي نصوص وتشريعات حياتية لا عشوائية فيها، وأهدافها هي تحقيق الأمن والطمأنينة الاجتماعية؛ بعيداً عن مشاعر التخويف والترهيب التي سمحت بها الرؤية اللغوية الحرفية القانونية الجزئية.

تكامل مصادر المعرفة الإسلامية في الوحي (النص) والكون (العقل والفطرة والسنن والوقائع) إن ما توصل إليه هذا البحث من رؤية نفسية اجتماعية للنصوص؛ إنما هو ثمرة تكامل المعارف في الوحي والطبائع، وتوضح بشكل عملي معنى إسلامية المعرفة، ومعنى تكامل معارف الوحي والكون (العقل والسنن والوقائع).

والإشكال الأول الذي كان يفرض نفسه في تخطيط سكن الطلاب هو العدد الأنسب لسكن الطلاب في الغرفة الواحدة، ولاسيما أن المؤلف والممكن في مثل هذه الجامعة الممولة تمويلًا عامًا، وفي جامعات كثيرة غيرها، اشتراك عدد من الطلاب في الغرفة الواحدة؛ الأمر الذي يحرم الفرد - لعدد من السنين - من الخصوصية التي يحتاج إليها من الناحية الإنسانية، ويجعل الصحبة في السكن بين هؤلاء الزملاء - في كثير من الأحيان - ساحة للخلاف والتنازع.

ولفهم معنى التكامل الذي نتحدث عنه فإن من المفيد تتبع الخطوات التي تمت، وكيف أدى ذلك إلى عملية التكامل، وكيف تمّ التوصل إلى مفاهيم ورؤية مختلفة نتيجة لمفاهيم ومعارف اجتماعية نفسية.

وكانت البداية حين أخذت في تحليل الأوضاع النفسية والاجتماعية لسكن الطالب في أحوال أعداد الصحبة السكنية المختلفة، بدءاً من سكن الطالب الواحد منفرداً في غرفة مستقلة، وهو ما قد يظن للوهلة الأولى أنه هو الأفضل.

وبالتمعن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي وجدت أن هذا ليس بالحل الأمثل لسكن عامة الطلاب؛ فاقتماداً، وفي بلد مثل ماليزيا، تتحمل الدولة فيه جُلَّ تكلفة تعليم الدارسين، فإن سكن الطالب المنفرد أمرٌ غير ممكن اقتصادياً، نظراً إلى الأعداد الكبيرة من الطلاب،

والأهم هنا في رأينا أن سكن الطالب منفرداً ليس الأفضل من الناحية النفسية والاجتماعية، فالطالب - وخاصة في مرحلة "الإجازة" أو المرحلة الجامعية الأولى (بكالوريوس) - يكون عادةً صغير السن، قد ألفت عناية أسرته في قضاء كل حاجاته من المأكل والملبس وما إليه من الاحتياجات، وهو عادةً يكون - ولاسيما في بداية عهده بالانفصال عن الأهل، وفي مرحلة جديدة من الدراسة - في حالة نفسية مضطربة؛ لأنه يجد نفسه فجأةً مطالباً بتدبير أمور حياته مأكلاً وملبساً بعيداً عن أسرته وبيئته في الوقت الذي ينتقل فيه إلى مرحلة جديدة من مراحل الدراسة والتعلم، تختلف في أساليبها ومتطلباتها عما عرف وألف.

ولذلك فإن السكن المنفرد المعزول ليس بالوضع الأمثل لمثل هذا الطالب؛ لأن استئناسه بزملائه ومشاركتهم السكن، أمرٌ أفضل وأقدر على تمكينه من التكيف مع بيئته الجديدة بيسر أكبر، وإعانتته على تحقيق استقلالته وثقته بنفسه في هذه البيئة الغريبة ومتطلباتها على غير السابق والمألوف في حياته الأسرية، مثله في ذلك مثل أهل المتوفى؛ فلا يستحسن أن يُتركوا لأنفسهم حتى لا يَسْتَبِدَّ بهم الحزن؛ يجترونها ويندبون حالهم وما حلَّ بهم.

وقد يخطر بالبال أيضاً أن سكن طالبين اثنين في غرفة واحدة يمثل الحل الأمثل، ولكن الأمر عند التمعن فيه يتجلى على غير ذلك، فبالنظر الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأخلاقي يظل هذا الحل ليس أفضل الحلول من جوانب عديدة.

فاقتصادياً ما يزال هذا السكن مكلفاً، وأهم من ذلك أنه أخلاقياً قد يشجع في بعض الأحوال على الانحراف، وإن كان ذلك استثناءً نادراً، ولا يحدث بالضرورة. أما الإشكال الأهم الذي لا مفر منه فهو الإشكال الاجتماعي النفسي، وهذا الإشكال يكمن في صعوبة حل أي نزاع يقع بين الطرفين؛ وذلك لعدم وجود طرف ثالثٍ يسهل مهمة حل الخلافات التي لا بد أن تنشب بين الرفيقين في السكن الواحد، من دون أن يتعرض أيٌّ منهما لفقدان ماء الوجه.

وقد ينصرف الذهن إلى أن سكن الثلاثة في الغرفة الواحدة هو الحل الأمثل، والحقيقة أن ذلك ليس بالضرورة صحيحاً؛ لأن هذا الحل أيضاً غير موفق من بعض الوجوه؛ وذلك لأن الطبع البشري عامّةً قد يميل إلى تشجيع اثنين من بين الثلاثة على إقامة علاقة أوثق بينهما؛ وهذا يؤدي إلى أن يُترك ثالثهم في الغالب إلى شيءٍ من العزلة، وقد يقع فريسةً للتناحي

والهمس بين اثنين؛ ليصبح في حالة عزلة نفسية قاسية، ولذلك نهي رسول الله ﷺ عن التناحي بين اثنين في حضرة ثالث.

وهذا يقودنا بالطبع إلى فكرة سكن الأربعة في الغرفة الواحدة، وللعجب فإننا سنجد أن سكن الأربعة هو السكن الأمثل الذي يحقق الحد الأدنى للتفاعل الاجتماعي والنفسي المتكامل، أو ما يمكن أن يسمّى بالحد الأدنى للمجتمع الإنساني المتكامل؛ بل إنه لا يمكن الإنجاب دون تكرار أحد الوالدين إلا بأربعة أزواج من ذكّرين وأنثيين.

فمن الواضح أن الأربعة صحبةٌ تختفي فيها السلبيات التي سبق ذكرها، والتي يتحقق معها كثيرٌ من الفوائد الإيجابية الاجتماعية والنفسية؛ فنحن نجد أنه إذا توثقت العلاقة بين اثنين لأمرٍ ما فسوف يجد الآخرون في صحبة كلٍّ منهما للآخر تعويضاً ومتنفساً، وفي أغلب الحالات لا بد من أن تتطور العلاقة بمرور الوقت بين الأربعة بشكلٍ عامٍ إلى حالة تفاعل اجتماعي، وإلى صحبة جماعية شاملة، كما أننا سنجد أيضاً أنه إذا قام نزاع بين أيّ طرفين من الأطراف الأربعة فإن وجود أطرافٍ أخرى سوف يسهّل مهمّة التوسط، وتسهيل فضّ النزاع، وإعادة المياه بين الأطراف المتنازعة إلى مجاريها.

قانون العقوبات الإسلامي: رؤية إسلامية علمية اجتماعية

وخلال هذه المعاناة الفكرية في حل قضية سكن الطلبة والأبعاد الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي بين أفراد الجماعة الإنسانية، اتّضح لي فجأة دلالة عدد الأربعة للجماعة من الناحية الاجتماعية والنفسية، وترتب على ذلك أن ألقى هذا التحليل أمامي، بشكلٍ تلقائيٍّ، ومن دون قصدٍ، ضوءاً جديداً على دلالة اشتراط نصاب الشهود الأربعة في حدّ حالة جريمة الزنى من الناحية النفسية والاجتماعية.

فقد وجدتُ في التحليل السابق؛ أن اشتراط شهادة الأربعة ليست رقماً عشوائياً، وما كان لها أن تكون كذلك، بل إن الدلالة الاجتماعية النفسية لاجتماع الأربعة أصبحت واضحةً تضع عندي حدّاً لتلك التساؤلات بشأن اشتراط الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنى، وإنزال العقوبة بالشهود إن قلّ عددهم عن أربعة، أو لم تكن شهادتهم جميعاً صريحةً قاطعةً، بما يجعل القصد من العقوبة - وبشكلٍ محدّدٍ - هو منع الاستهتار وإبداء شعور الآخرين، ومنع الإفساد

وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وبذلك فإن العقوبة ليست لذات الفعل، بل هي للإشهار والاستهتار وإشاعة الفاحشة، أما ضبط نوازع النفوس وزلاتها فإن مجاله الأساس هو التربية، وتغليب دوافع الفطرة السليمة لإشباع حاجات النفوس وتطلعاتها.

الدلالة الاجتماعية لشهادة الأربعة

والمهم هنا لفت النظر إلى أن هذه النتائج جاءت من خلال عملية تحليلٍ نفسيٍّ اجتماعيٍّ حين قمت بدراسة سكن الطلاب في المدينة الجامعية، فقد وضّحت هذه الدراسة أمامي أن للعدد أربعة دلالةً نفسيةً واجتماعيةً خاصةً ومهمةً، وهي أن الأربعة يمثلون الحد الأدنى للتفاعل الاجتماعي الإنساني المتكامل، مع كل ما يمكن أن ينشأ عنه من توازن اجتماعي وإشباع للحاجات الإنسانية، أي إن الأربعة يمثلون الحد الأدنى للمجتمع المتكامل وتفاعلاته الإيجابية، ولذلك كان الحد الأدنى لإثبات جريمة الزنى أربعة شهود، يشهدون شهادةً صريحةً قاطعةً، لأن شهادة الأربعة تعني الإشهار في أربعة، ومن أشهر في أربعة فقد أشهر في مجتمع، فالأربعة هو الحد الأدنى لما يمكن أن يسمى مجتمعاً، وليس عددٌ ثلاثة أو دونها، ولا عددٌ خمسة أو أكثر منها.

من هذا التحليل وما قاد إليه من إدراكٍ لدلالة شهادة الأربعة يتضح أن العدد ليس عدداً اعتبارياً، لكنه عددٌ له دلالة نفسية اجتماعية مهمة، وأن المعيار فيه هو اعتبار أن الفعل قد تمّ أمام أعين المجتمع جهرًا وعلانية، وفي ذلك إشاعةٌ للفاحشة والفساد، وعدوانٌ على حرية الآخرين وخيارهم، وتعريضٌ لهم ولصغارهم دون خيار منهم لمفاسد المنحرفين، والله سبحانه وتعالى {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ} النساء ١٤٨، فقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن

أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك^١.

أما عقوبة الشهود الذين يقل نصابهم عن الأربعة، ولو كانوا ثلاثةً وكانت شهادتهم شهادةً صريحةً قاطعةً، فقد وضّح هذا التحليل حكمتها، وهي أن العقوبة إنما هي للإشهار المستهتر وإشاعة الفاحشة، وليست للفعل في حدّ ذاته، ولذلك لا بدّ أن يكون الإشهار في مجتمعٍ وحدّه الأدنى أربعة، كما يوضّح أن عقوبة تعزيز الشهود دون الأربعة عقابٌ لهم؛ لأنهم هم الذين أشهروا، بدل أن يستروا، وهم الذين حولوا ما هو زلة أو خطيئة تمت في خفاء ضعفاً أمام نوازع النفس، وحولوا الخطيئة المرشحة للندم والنصح والتوبة، ليصبح الفعل فضيحةً وتشهيراً وهتكاً لخصوصيات البشر، وترصداً لزلاتهم، وبالتالي إشاعةً للفاحشة والفساد في المجتمع، وهكذا فإن الشهود دون الأربعة هم الذين أخرجوا بالترصّد ما كان خطأً وخطيئةً وضعفاً من دائرة الخاص إلى دائرة الفضيحة والتشهير وإشاعة الفاحشة؛ ليصبح في دائرة الجمعي والعام؛ الأمر الذي يجعل الشهود موضع الزجر والتعزير.

ولذلك؛ فإنه يجب ألا تغيب عن أذهاننا دلالةً اشتراط الشهادة القطعية الصريحة، لا الظنية أو الافتراضية، للشهود الأربعة، لإثبات الإشهار والاستهتار وإشاعة الفاحشة بارتكاب جريمة الزنى، لأنه لو كانت عقوبة الجلد أو الرجم للفعل لما هو من زلات نوازع النفس لكفى فيها شهادة اثنين، ولكان للقرائن موضعها واعتبارها في إثبات الفعل، كما هو في جرائم الأموال والدماء التي يُقصد من إثباتها وعقوباتها منع الفعل في ذاته وردعه؛ ولذلك لم يكتف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لإثبات جريمة الزنا بشهادة ثلاثة شهود شهادةً صريحةً قطعيةً؛ لأن شهادة الرابع لم تكن مشاهدة حسية، بل كانت قرينة إذا نُظِرَ إليها في ضوء شهادة ثلاثة الشهود الآخرين، وهكذا فإنه لا بد من أربعة شهود، ولا بد من أن تكون الشهادات صريحةً قاطعةً، تكشف عن قصد الإشهار، وسلوك الاستهتار، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {النور ١٩}.

¹ - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - الحديث رقم ١٨

{الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {النور: ٤-٥}.

{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولَئِكَ جَزَاءُؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} {آل عمران ١٣٥-١٣٦}

كيف تُوجَّه الحاجات الغريزية البشرية ويرشد سلوكها

والسؤال: ماذا عن الفعل؟ وكيف نواجهه؟ وكيف يواجهه المجتمع؟ لكي ندرك مقاصد نظام العقوبات الإسلامي فإن من المهم أن ندرك أن هذه الجريمة والرذيلة تتعلق بالفطرة وبالنوازع النفسية والبشرية، وتوجيهها اجتماعياً توجيهها أخلاقياً بناءً يعتمد في جوهره على حسن التنشئة، وسلامة التربية، وتيسير إحصان الشباب، وعونهم على التجافي عن الرذائل، ولهذا فإن من أهم ما تتم به مدافعة الرذائل والانحرافات في النوازع النفسية هو حسن التنشئة وسلامة التربية، وبذل أقصى الجهد في النصح والتوعية، وحسن القدوة، والحض على التوبة والعظة والاعتبار، وتيسير سبل السلوك القويم، وتقديم العون المادي والمعنوي لهم، ولاسيما الشباب والناشئة منهم على وجه الخصوص.

ومن هذا المنطلق فإن من المفيد التمعُّن في منهج معالجات الرسول ﷺ النفسية والتربوية في هذا المجال؛ ففي حكمته ﷺ القدوة الحسنة، فلننظر كيف عالج النبي ﷺ الأمر حين أتاه فتى يافعٌ أجهدته شهوته يستأذنه صلى الله عليه وسلم في الزنى، وهنا نجد النبي ﷺ لا يلجأ إلى أساليب القسوة والعنف، بل يلجأ إلى المعالجة التربوية الفعَّالة في مدافعة غريزة الفتى وشهواته، وتمكين نفسه من ضبط غرائزها والتحكم فيها؛ ولذلك قرَّب الرسول صلى الله عليه وسلم الفتى إليه في رفق، ولم يلجأ إلى نهره أو زجره في هذا الموقف الحرج، بل ولم يتهدده أو يتوعده أو يصبَّ على رأسه مواعظ العذاب والعقاب والتحريم، بل نجده صلى الله عليه وسلم يخاطب قلب الشاب وكرامته ومكانم الخير في نفسه وطبعه، وذلك حين يذكره بأنَّ كلَّ النساء أمهاتٌ وأخواتٌ وخالاتٌ وعماتٌ، فإذا كان لا يرضى أن يدنس الناسُ عرضه، فكيف يرضى

لنفسه أن يدنس أعراضَ الناسِ، وأن يرضى لهم ما لا يرضى لنفسه؛ فأقام بذلك من نفس الشاب على نفسه وسريرته ضابطاً ضميرياً وأخلاقياً؛ وهو ما يجعل إحساسه وعزّة نفسه رقيباً يمنعه من الاعتداء على حرّمات غيره، ولئن رضي بأن يفعل ذلك لكان أمام سريرة نفسه قد سمح بأن تنتهك حرّماته، فليس لكرّيم النفس أن يرضى لسواه ما لا يرضاه لنفسه.

فعن أبي أمامة قال: (إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه. فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتجبه لأمك؟ قال: لا، والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتجبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتجبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتجبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتجبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، و طهر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)^٢.

ولم يكتف الرسول الكريم بذلك، ولكنه - فيما وراء ذلك - وجّه النصح إلى شباب الأمة بأسلوبٍ عمليٍّ لمدافعة الشهوات، وذلك بالحض على الزواج والإحصان، ورياضة النفس وعودتها على الطاعة والطهر، والبعد عن المعصية والفحش، فعن إبراهيم بن علقمة قال: (بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^٣

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" الإسراء: ٣٢ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" النور: ٢١ "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" النور: ٣٠ "أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" العنكبوت: ٤٥ "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا

^٢ - رواه أحمد بن حنبل في مسنده - الحديث رقم ٢١٧٠٨

^٣ - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - الحديث رقم ١٨٠٦

أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ " آل عمران: ١٣٥-١٣٦.

وهكذا يستفاد من التحليل السابق أيضاً أن الجهر والإشهار والإصرار والاستهتار وإشاعة الفاحشة في المجتمع هي الأمور المقصودة عامّةً بالعقاب القانوني فيما يتعلق بنزوات النفوس والغرائز، مثل الزنى وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، وما إلى ذلك؛ ولذلك نجد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اطّلع خلسةً على شاري خمر في منزلهم باعتلاء جدار الدار، ورأى ما رأى من أمرهم، وأراد عقابهم، جادلوه بأنهم كانوا في خاصّةٍ وخلوةٍ، وأنهم لم يجهروا بالسوء، لذلك عدل الخليفة الراشد عن عقابهم وعن ملاحقتهم.

وعلى العكس من ذلك؛ فإننا نجد أن العقوبة في الأموال والدماء مقصودٌ بها الفعل لذاته، ولذلك نجد أنه وفق قواعد الشريعة وتحقيق مقاصدها يكفي شاهدان من العدول لإثبات التعدي في الأموال والدماء، ولا يمكن قياساً على جرائم الغرائز وخطاياها التفریط في الدماء والأموال ودرء العقوبات بحجة الخصوصية وعدم الإشهار، بل يكفي في إثبات جرائمها اثنان من الشهود، كما تطلب القرائن في إثباتها، منعاً للعدوان والتعديات، وحفظاً للحقوق والأموال وحقناً للدماء.

وعلى كل الأحوال فإن من المهم أن ندرك أن مقاومة الجريمة أيّاً كان نوعها لا يقف عند العقوبات، بل إن الوقاية والعلاج بتطهير التربة النفسية والاجتماعية من الأسباب ودواعي السلوك الإجرامي في التربية وفي البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من الأمور المهمة؛ حتى يسود المجتمع روحُ العمل والتكافل والبذل، ويسود العدل، ويقمع الفساد، فتحسن تربية الناشئة، ويُغرس فيهم حبّ الإتقان والعمل، وتوفر لهم مجالاته وفرصه وإمكاناته الشريفة المحزية الميسرة.

كل هذه الأمور هي شروط ومتطلبات سابقة ولازمة لنجاح أي نظام للعقوبات، أيّاً كان نوعه، ومن دون هذه الشروط والمتطلبات - مهما اشتدت قسوة النظام وشراسته - لن يزداد الأمر إلا سوءاً وتدميراً لروح الأمة، وقضاءً على طاقات شبابها وإمكاناتها الحضارية الإيعمارية المبدعة.

الأمن هو الحكمة والقصد من قانون العقوبات الإسلامي

وعلى أساس من تحليل ما سبق من القضايا على النحو الذي قدمناه فيما سبق نجد أن الحكمة والقصد من العقوبات، في النظام الإسلامي، هو إشاعة الأمن في المجتمع المسلم، وحماية أعضائه من عدوان المعتدين، سواء في أمر النزوات والغرائز، أو في أمر الأموال والدماء.

ففي حالة خطايا النفوس ونزواتها التي لا يملك الإنسان عامةً أن يأمن الوقوع فيها بقطعٍ وحزمٍ، وفي كل الأحوال، طيلة حياته؛ فإننا نجد أن عقوبة هذا النوع من الخطايا والزلات ليست مقصودةً للفعل في ذاته، ولكنها مقصودة لمنع الإشهار والإصرار والاستهتار، بما يترتب على ذلك من أذى الآخرين، وإشاعة الفساد في المجتمع، وإرضاء الحاجات التي لا يتطلب إرضائها طلب الحرام، وبالتأكيد فإن الوقوع في إرضاء الشهوات بالحرام لا يتطلب الإشاعة والإشهار، ومن أشاع وأشهر فهو ليس مخطئاً فحسب، ولكنه مستهترٌ مفسدٌ، وليس له في ذلك عذرٌ، ويستحق العقاب؛ حفظاً لأمن الناس، ورعايةً لحقوقهم الدينية والاجتماعية والخلقية، ومنعاً لإشاعة الفواحش والمنكرات في الأرض، {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {النور ١٩}، {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} آل عمران ١٣٥، فعن عطاء (أنه كان يرى النكال على من أشاع الزنى، يقول: أشاع الفاحشة)٤.

المهم في التحليل السابق أن الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، لا بد أن يشعر المرء فيه بالأمن والطمأنينة، لا بالخوف والترصد والرهبة، ولعل فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملة المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنى؛ من إن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرفها دون تعقّبٍ ودون عقاب، لولا إصرارها بعدما عاودت الرجوع إليه، وإصرارها على الإشهار وكشف المستور وجعله معلومةً عامةً في المجتمع، وطلبها التطهر من الذنب، وكذلك ما روي عن إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم أنهم لم يتركوا الرجل الذي أراد الهرب من العقاب، لعل في ذلك دروساً مستفادةً في هذا الأمر حين نتمعن في آيات الذكر

4 - كتاب الأدب المفرد - باب من سمع بفاحشة فأفشاها - حديث رقم ٣٢٩ - صحيح الإسناد.

الحكيم التي تفصل الأمر؛ لأن المسلم، والمواطن، يعلم بذلك أن الحكمة من العقوبات التي تتعلق بالجرائم الناجمة عن النزعات والنزوات هي منع أهل الفساد من إشاعة الفساد في المجتمع، والاستهانة به، أو التكسب الحرام الضارّ بها، ومن إقحام فسادهم في حياة الناس وأهليهم، والتغريب بصغارهم، من دون إرادة أو رغبة منهم، وأن القصد منها ليس التصدُّ لزلات الناس وهفواتهم، والتجسس عليهم، وانتهاك خصوصياتهم، وفضح سرائرهم.

بهذا المفهوم فإنه لا مجال للخوف، ولا للرهبنة، بل لا بدّ من أن يحسّ الفرد والمجتمع بالأمن والأمان؛ لأن إنزال العقوبة المناسبة الرادعة، لا أكثر ولا أقل، إنما تنزل بالفسد المستهتر، أو بالمعتدي الظالم، ولا يثير ذلك بالطبع أيّ شيء من مشاعر الخوف لدى عامة الناس، بل هو من دواعي بثّ الطمأنينة، والإحساس بالأمن في نفوس أفراد المجتمع؛ لما في ذلك من حماية الأخلاق والكرامات والأعراض، وصيانة الحقوق والأموال والدماء.

ومن ناحية أخرى فإن من المهم أن ندرك أن عقوبة إشهار جريمة الزنى، وإشاعتها في واضحة النهار، على مشهد من أعين المجتمع، هي من باب الإفساد في الأرض، وهي بذلك ولا شكّ تستدعي العقوبة وحدها الأعلى هو (الحد)، وهذا لا يمنع من أن تكون التوبة - كما تنصّ آيات الذكر الحكيم - مدعاةً للعفو. ومن المهم هنا أن ندرك أن القصد من العقوبة، إلى جانب الزجر، هو أيضاً مقصود لحماية حقوق الإنسان الأساسية في الخيار، وصور كرامته، وكرامة مَنْ يرعى، فلا يتعرض - ومنْ يرعى دون رغبة منه - لما يضرُّ ولا ينفع، كما أن حدّ الفاحشة الأعلى يدل أيضاً على فداحة آثار الفاحشة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة في مجال الأسرة والمجتمع، فليس أقسى من أن تنتهك الحرمات، وتشيع الفوضى الاجتماعية، وتضيع الكرامات والحقوق، ولا سيما حقوق الأطراف الضعيفة من النساء والأطفال، وكراماتهم، فإنه ليس أقسى على الطفل، حين تقع مثل هذه الجريمة بحقه، أن يجرم من النشأة في رعاية أسرة والديه، وكثيرٌ من مثل هؤلاء الضحايا يكونون تربةً خصبةً للمعاناة العاطفية والاقتصادية والاجتماعية، وللحدق والعنف والجريمة لأجيال عديدة، يقول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" الإسراء: ٣٢

وإذا كان أمن المجتمع لا يسمح بالتجسس على خاصة الناس، ولا على حرمة بيوتهم وهتك أسرارهم وسر ما استتر منهم، فمن الواضح أن على المجتمع أن يبذل جهده في حسن

تربية ناشئته، وتوعية أبنائه بخطورة فاحشة الزنى، وما يترتب عليها من آثار مدمرة، وعليه القيام بكل ما هو ضروري للقضاء على كل ما يروج لهذه الفاحشة، وملاحقة كل من يُتاجر بها ويدعو إليها، بما في ذلك وسائل الإعلام ومرافق الترويج.

ومن المهم هنا أن نفرق بين غلبة الهوى على النفس والوقوع في الفواحش في خاصة الإنسان بين الترويج للفواحش والمتاجرة والتكسب من ورائها.

فإذا كانت التربية مقصودة للتقويم وضبط النفوس وتبصيرها وتقوية مناعتها فلا تقع فريسة للهوى والاستسلام لإشباع الحاجات والشهوات بالوسائل الضارة المحرمة، وما يستتبع ذلك من التفريط في المسؤوليات الإنسانية والاجتماعية، فإن سد الذرائع مقصود لمنع تسهيل الوقوع في الفواحش، وهذا واجب المجتمع وسلطاته التشريعية والتنفيذية؛ وذلك بسن القوانين والأنظمة التي تمنع دون مبالغة كل ما يغري أو يسهل سلوك الانحراف وتجاراته، ووضع العقوبات التعزيرية المناسبة لتحقيق ذلك، دون أن تجعل السلطات ذلك منفذاً لانتهاك الحريات الإنسانية الأساسية، والتجسس والتلصص على خاصة حياة الناس، وإشاعة الإحساس بعدم الأمن الاجتماعي في نفوسهم.

أما تجار الرذائل والفواحش فهؤلاء يُعدُّون من المفسدين في الأرض، وينظر في أمرهم من هذا المنطلق، وتقدر عقوباتهم ضمن مجال عقوبات الإفساد في الأرض، في حدها الأقصى "الإعدام"، وفي حدها الأدنى السجن "نفياً" من المجتمع، ودرءاً لشروء هؤلاء المجرمين، فلا يعود المسجونون منهم إلى المجتمع، إلا بعد أن يردعوا ويتوبوا، ويأمن الناس شرهم، خاصة من كان منهم مصاباً بداء الإدمان الذي لا يسهل علاجه لمن يقع فيه، إلا من رحم ربك.

أما من تاب وأناب فإن الله غفور رحيم

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {١} الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} {٢} الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} {٣} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {٥} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ {٧} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩} وَأُولَئِكَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ {١٠}.

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا {٦٩} إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {٧٠} وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا {٧١}.

إن من أهم مزايا أحكام الشريعة الإسلامية، ونظام المجتمع الإسلامي؛ التي تعبر عن طبيعة الفطرة الإنسانية، وتفعيلها، وتمكينها، أنها توضح معنى الحرية الإنسانية، وطبيعة إدراك حدودها، وذلك على غير حال المجتمع المادي الذي يبدو أنه قد فقد الدليل لمعرفة معنى نسق الحرية الإنسانية ونظامها، ومغزى ضوابط نسق النظام الاجتماعي الإنساني؛ فالمجتمع الإسلامي يمكنه معرفة طبيعة نظام الحرية الاجتماعية وضوابطها على ضوء الرؤية الكلية الإسلامية، والإدراك العلمي لواقع المجتمع وحاجاته وتحدياته، على شرط أن تحدد "شورى المجتمع" دون سواها، في ضوء ثوابت الشريعة وظروف المجتمع الزمانية والمكانية، وطبيعة التحديات التي يواجهها المجتمع، حدود الحرية وما يُعدُّ حقوقاً وواجبات عامةً ضروريةً، سلبية وإيجابية، وأن تحدد ما يُعدُّ محظوراً محرماً ضاراً، وأن تثبُّ كل ما لا نفع فيه، وقد يترتب عليه شيء من الأذى والضرر، وإن كان غير محرّم، وأن تشجع كل ما هو مفيد ونافع، وأن تيسر كل ما هو مباح؛ لأن الأصل في كل أمر هو الإباحة، ما لم يشرع المشرع لعله مشروعاً منعه وحرّمته وضرره أو كراهيته؛ وذلك منعاً للاستبداد والفساد، وكبحاً للجريمة في المجتمع، وصيانةً لحقوق الأمة وكرامتها، وإطلاقاً لطاقتها، وتفعيلاً لإمكاناتها، وتحقيقاً لفطرة الاستخلاف والإعمار الخيّر في الأرض، في فطرتها.

إن الجهل والتخبط في فهم طبيعة نسق (system) الاجتماع الإنساني، وحدود هذا النسق ومقاصده، ومنها نسق الحريات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات، يؤدي بالضرورة إلى الفوضى في العلاقات الإنسانية، ويؤدي على المدى - كما حدث في كثير من الحضارات السالفة - إلى انهيار النظام الاجتماعي الإنساني برمته؛ لأن الكون وعالم الإنسان بُنيَ على أساس المنظومات أو الأنساق (systems)، وكل منظومة أو نسق (system) في الوجود، سواء أكانت مادية أم إنسانية، لها حدودٌ وقواعدٌ، وليس النظام الاجتماعي الإنساني أو نسق الحريات الإنسانية في ذلك بدعاً، ولذلك يجب فهم طبيعة النظام الإنساني الكلية فهماً علمياً حقيقياً، ومراعاة أسسه ومقاصده وقواعده وحدوده الكلية؛ التي يكشف عنها الوحي الموثق غير المحرف، والوقوف عندها؛ لأن عدم القدرة على المعرفة العلمية لقواعد منظومات الاجتماع الإنساني وحدود أدائها، من مصادرها الصحيحة، يعني أيلولة تلك المنظومات حتماً إلى التدهور والانهيار.

وهذا التدهور والانهيار الاجتماعي الإنساني هو ما نشهد بوادره في انهيار منظومة الأسرة وأخلاقيات المجتمع في المجتمعات المادية المنبثّة من قيم الروح، ومن هداية الوحي الكلية الكونية الصحيحة غير المحرّفة، والتي صاحبت الإنسانية لهداية فطرتها، وتحقيق ذاتها من اليوم الأول لوجودها، وذلك على الرغم مما حققته هذه المجتمعات من قوة مادية، حالها في ذلك حال من سبقها ممن ضلّ وانحرف من الأمم والحضارات البائدة.

أما الجرائم المتعلقة بالأموال والدماء؛ فإننا نجد أن العقوبة فيها على العكس من عقوبة جرائم الغرائز والنزوات والحاجات، فهي مقصودةٌ للفعل في حدّ ذاته، وليس للإشهار؛ ولذلك يكفي فيها شهادة الاتنين، وتقبل فيها القرائن، ولذلك لا تفرع العقوبة العادلة الرادعة المناسبة دون "الحد" في مجال الأموال والدماء نفوسَ عامةِ الناسِ الأسوياء، فالإنسان السوي من عامة الناس لا يضمّر في نفسه قصدَ قتل الأبرياء أو سرقة أموالهم وممتلكاتهم، ولكن الإنسان السوي من عامة الناس لا بد أن يخطر في باله إمكان تعرضه خلال حياته للعدوان على حياته أو ماله، ولذلك فإن هذا الإنسان يجد في فاعلية عقوبة العدوان، وليس بالضرورة شدتها، بشأن الأموال والدماء، وتوجهها إلى واقعة الفعل في ذاته؛ حمايةً له وحفظاً لأمنه.

الغاية هي منع الجريمة، لا انتقام العقاب

وإذا كان المقصود من العقوبات في نظام الشريعة الإسلامية هو حماية المجتمع من الفساد والانحلال، وحمايته من العدوان على النفوس والأموال، وتوفير الحماية للأبرياء، فإن هذا يعني أيضاً أنه ليس من مقاصد الشريعة قصد العقاب لذاته؛ لأن العقاب في مقاصد الشريعة ليس غاية في حد ذاته، ولكن القصد في الشريعة هو قصد الإصلاح وتحقيق الأمن، وما يتحقق به الإصلاح والأمن في حده الأدنى من العقوبات، هو الحد الأدنى المطلوب من العقوبة، ومن ذلك ما حوّلته الشريعة لأولياء الدماء من الحق في العفو، وشجعت عليه، لأن العفو إنما يصدر عن القدرة والإحساس بالأمن، ولا يبقى معه شيء من نوازع ثارات الانتقام. وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)⁵، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدرأ بالشبهات"⁶.

وهكذا يجب فهم نظام العقوبات الإسلامي من منطلق تحقيق الأمن، لا من منطلق البطش وإثارة مشاعر الفزع في نفوس الناس، أو طلب الثأر والانتقام، ومن هنا فإن هذا هو المنطلق الصحيح لعقوبات الشريعة الإسلامية، وهذا هو المنطلق الصحيح لفهم حكمة النص القرآني من النص عليها، على أنه يمثل ما عرف بالحدود، على أنه سقف العقوبة وحدّها الأعلى، ولعل ذلك هو المقصود من دعوة سقف العقوبة بالحد، على أن يُترك لشورى المجتمع واقتناع الأمة تحديد العقوبات الأدنى ضمن سقف تلك "الحدود"، في ضوء النصوص ومقاصدها، وعلى ضوء الدراسات العلمية لطبائع الفطرة الإنسانية (العلوم الاجتماعية الإسلامية). بما يحقق الأمن والردع ومكافحة الجرائم والتعديات، بشرط ألا تتعدى هذه العقوبات عقوبة "الحد" الشرعي الثابت بالنص القطعي المتواتر؛ لكونه سقف العقوبة وحدّها الشرعي الأعلى؛ لأن مثل هذه الأمور التي تتعلق بأمن الناس ودمائهم لا يمكن ولا

5 - مستدرك الحاكم - كتاب الحدود - الحديث رقم ٨١٣٦

6 - حاشية الروض المربع، ج٧، ص ٣٢٠

يصح أن تترك للظنون واحتمالات زلات الطبائع الإنسانية وآفات ضعفها مما هو معروف من إمكان زلات آحاد سلسلة الرواة، وهفواتهم، وقصورهم، بقصد أو دون قصد⁷.

هذا الفهم يحلُّ أمامنا أيضاً "إشكالية" أخرى مهمة هي إشكالية "حدِّ السرقة" وما يستشعره كثير من الناس من الفرع من شدة العقوبة وآثارها المشوهة والمؤلمة المعوقة.

فنحن إذا قرأنا النصَّ القرآني بشأن جريمة السرقة نجد النصَّ عاماً مرسلًا لا يحدد أيَّ تعريفٍ للسرقة، ولا أيَّ شروط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها قرآنيًا على من "يسرق".

يقول الله سبحانه وتعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} المائدة ٣٨-٣٩

فالنص في لفظه الواضح الصريح يعني أن كل ما يمكن أن يطلق عليه "سرقة" فإن عقوبته قطع اليد، وهنا تظهر إشكاليةٌ محيرةٌ حين تكون عقوبة كل سارقٍ هو قطع اليد، فمن المفهوم أن تكون عقوبة المفسد المصراً على ارتكاب جرائم السرقة وترويع الأمنين، هو العقوبة الشديدة إلى حدِّ سقف العقوبة وإنفاذ "الحدِّ" وقطع اليد؛ وذلك بسبب بشاعة جرائمه وإصراره على تكرارها من دون حاجة أو عذر، ولكن يصعب فهم قطع يد من زلَّ زلةً هينةً في لحظة ضعف، فمن الصعب تقبُّل أن تكون العقوبة هي سقف العقوبة وقطع اليد، ولعل ذلك كان خلف تتبع العلماء الآثار والتطبيقات والاجتهادات لدرء "الحد" عن مثل هؤلاء، ووضع الشروط والضوابط العديدة التي تدرأ الحد وتحول دون قطع يد أمثال هؤلاء، ولكننا حين ننظر إلى الآيتين المتعلقين بجريمة السرقة، نرى أن الفقهاء كانوا في غنى عن كل ذلك، وأن التعبير القرآني كان منضبطاً وليس في حاجة إلى كل هذا العناء؛ لأن الآية الأولى تتعلق بسقف عقوبة السرقة، والآية التالية تجعل من الممكن خفض العقوبة إلى حدِّ العفو لغير المصّرّين المفسدين في الأرض المروّعين للأمنين الأبرياء، ويكون معنى آيات سورة المائدة السالفة الذكر، أن سقف عقوبة السارق هو قطع اليد لمن أصرَّ وتمادى وتكرر إجرامه

⁷ - من الأخطاء الشائعة لدى كثيرين أنه حين تتور شبه حول نص حديث من الأحاديث أن يتجه النقاش حول الصحابي الذي ينسب إليه الحديث فيكون الحرج لمكانة الصحابي، وقد لا يكون للصحابي أصلاً علاقة بالحديث أو بالتشوه أو التزوير الذي أصابه، وإنما يعود الأمر إلى أحد رواة سلسلة الحديث، فالأصل براءة ذمة الصحابي وعدالته، وإذا لم يمكن معرفة المنسب من بقية سلسلة الرواة فيجب التوقف عن المساس بكرامة الصحابي، ويحاكم المتن إلى القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

وأفسد في الأرض وروّع الآمنين، أما مَنْ أعلن توبته من قريب، ويُرجى صلاحه، فيكون موضع الرأفة، وربما المراقبة، فإن تاب حقاً فإن الله يقبل توبته ويعفو عنه، والسارق النادم التائب - لا شك - أولى من القاتل بالعفو عنه ومنحه فرصة جديدة بالعفو عنه، أو تخفيف عقوبته دون "الحد"؛ لإصلاح حاله دون إحداث إعاقة دائمة له تحدُّ من قدرته على كسب عيشه وعيش من يعول.

إننا بمفهوم أن "الحدَّ" هو سقف العقوبة، نستطيع أن نفهم اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما صرف عقوبة السرقة بالكلية عن شابٍّ توسَّم فيه الزلة التي لن يعود لمثلها، وأن نفهم إيقافه عقوبة السرقة في عام الرمادة (المجاعة)، وسوى ذلك من السوابق القضائية والتطبيقات والاجتهادات التي درأ بها الحد عن مثل هؤلاء.

لا شك أن الإحساس بفداحة عقوبة "حدَّ السرقة"؛ خاصة في صغائر الأمور، كان وما يزال يدفع الفقهاء والقضاة إلى بذل الجهد، خاصة في صغائر الأمور ما في وسعهم؛ وذلك للتخفيف من عقوبتها، أو صرفها منها، وتلمَّسوا لذلك ما أمكنهم التطبيقات النبوية والتطبيقات في العهد الراشدي، واجتهادات المجتهدين، وفي تلمَّس المقاصد والمصالح، لدرء "الحد" ما أمكنهم، وليضيّقوا - ما استطاعوا - أمر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في صدر الآية "الحدَّ"؛ وقطع يد السارق، وذلك باشتراط شروطٍ كثيرة؛ يكون لهم عندها فقط أن يفتوا ويقضوا بإمكان تطبيق "الحدَّ" وقطع يد السارق، ومن ذلك بلوغ "النصاب" و"الحرز" و"انتفاء الضرورة"، كما أنهم يوصون بالحضُّ على العفو والسماح، قبل أن يصير الأمر إلى مجلس الدعوى أمام القضاء.

ولو أننا تلمسنا الشمولية والمقاصد بدءاً، وأدركنا أن المقصود "بالحدود" قرآنياً هو سقف العقوبة، وأن إطلاق النص القرآني بشأن عقوبة السرقة ليس قصوراً في التعبير، نضطر معه إلى تلمس النصوص والاجتهادات والتطبيقات لاستكمال معاني النص القرآني ودلالاته وضبطه، لأدركنا معنى الدلالات الحقيقية للنصوص القرآنية عبر الزمان والمكان، ولأدركنا جوهر دلالة التطبيقات النبوية والراشدية، وحكمتها، ولماذا كانت تتراوح بين الحدِّ والكف والعفو بما يناسب الحال، مثلها في ذلك مثل جريمة القتل، وجريمة الحراة والإفساد في الأرض، والاكتفاء بما يكفي لردع الجريمة ومكافحتها، حسب الظروف الزمانية والمكانية، وما يحقق للمجتمع

الطمأنينة والأمن؛ لأن النصوص والتطبيقات النبوية والراشدية إنما هي في الحقيقة التطبيق العملي على العهد النبوي والراشدي لمفهوم أن "الحد" في نصّ القرآن إنما هو سقف العقوبة الأعلى، وأن العفو هو حدها الأدنى الذي يمكن في بعض الحالات الأخذ به زمانياً ومكانياً، والقضاء به أو بأي عقوبة دون "الحد" وفق رؤية الأمة ورؤية شوراها؛ لمكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الاجتماعي للأمة، {وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} {الأعراف ٥٢} {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} هود ١ .
ولذلك؛ فإنّ من المهم أن ندرك أن حدّ "السرقه" هو أيضاً سقف العقوبة وحدها الأعلى، مثله في ذلك مثل حدّ "القصاص" ولشورى المجتمع أن تحدد العقوبة بما تراه في كل حالة مناسبة؛ ورادعاً للجريمة، دون إفراطٍ ولا تفريط؛ بما يحقق المقصد الأساس، وهو الحدّ من الجريمة وحماية الأعراس والدماء والحقوق، وتوفير حسّ الأمن والطمأنينة في المجتمع، وبهذا الفهم للنصوص القرآنية، والنصوص والتطبيقات النبوية والراشدية، والاجتهادات، لا يصبح التشريع، ولا القضاء المسلم، بشأن عقوبات الحدود، في أي حرج يكاد لا يجد منه مخرجاً في عالم اليوم حين تعتبر الحدود هي العقوبات المطلوبة، وليست سقف العقوبة في نظام العقوبات الإسلامي^٨.

ومما يحسن الإشارة إليه هنا ما ذهب إليه بعض الفقهاء والقضاة الشرعيين، بل وبالغوا فيه، في أمر الحكم بأحكام تعزيرية تفوق بشكل ملحوظ أقصى حدود العقوبات الشرعية، فيما عدا "القتل" و"القطع"، وهو حد الجلد مئة جلدة في حالة الزنا، حيث نجد

^٨ - قد يكون من المفيد هنا أن نذكر أن إنفاذ الرسول صلى الله عليه وسلم حد القطع في المرأة المخزومية إن صح الأثر، هو أمر يجب أن يفهم في ظروف زمانه ومكانه، وقد سادت تقاليد العرقية والقبلية في مجتمع قبائل الجزيرة، ولذلك لم يكن من المقبول لدى قريش أن يعاملوا أو تُعامل امرأة منهم معاملة الآخرين، فكان ذلك درساً في عدل المساواة ورفض التعالي والعرقية {خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ {النساء ١} } إن أكرمكم عند الله أتقاكم {الحجرات ١٣} (ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) رواه البخاري (ولا يأتي الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم)، وإنما أهلك الناس فيمن قبلكم (إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) رواه البخاري، ومن المؤسف أن هذا التعالي والعرقية وتصنيف القبائل والأجناس باسم التكافؤ مازال يفتي به البعض حتى بعد أن زالت الأسباب وانتشرت المدنية، ولم يعد هناك خوف من نشوب الحروب القبلية تعبيراً عن الصراع حول الموارد الضئيلة في الصحراء، واعتبار منع التزاوج بين أبناء القبائل الأقوى والقبائل الأضعف باسم الكفاءة، وهو أخف الضررين، ولذلك فإنه من المؤسف أن البعض مازال يفتي بهذه الاعتبارات الخاطئة ليفرق بين الأزواج لمثل هذه الاعتبارات البدائية التاريخية في مفهوم الكفاءة دون أن يدرك المفتون والقضاة تغيرات الزمان وأولوية ثوابت الشريعة والفتوة على موروثات التقاليد التي لم يبق لها ما يبررها، ويمكن تصحيحها والتغلب عليها.

هؤلاء القضاة المتشددون يحكمون بالجلد في مدى معين من الوقت بالمئات، بل بما يزيد على ألف جلدة.

ولعل من دواعي أحكامهم التعزيرية المتشددة التي تفوق أعلى "حدود" الجلد، هو قسوة الجرم واستهتاره، أو فداحة أثر الجريمة، أو تكرار تعديات الجرم وفساد خلقه ومسلكه البشع، ومن مثل هؤلاء مدمنو المخدرات الذين يرتكبون الجرائم بقسوة مجردة من المشاعر الإنسانية، وغير مألوفة، وفي الغالب بدون وعي؛ وذلك بسبب فعل المواد المخدرة وأثرها المدمر للأعصاب والدماغ.

كل هذا في تصورنا، مع تقديرنا لدوافعه، لا يبرر تخطي هذه التعزيرات لسقف "الحدود" بالجلد، وهو مئة جلدة في حالة الزنى، ولو أن هؤلاء الفقهاء والقضاة والحكام تمنعوا في عقوبة المفسدين في الأرض، كما نصَّ عليها القرآن الكريم، لوجدوا الإجابة عما يواجهونه من إشكالات مثل هؤلاء المجرمين المفسدين الذين يجب حماية المجتمع منهم ومن إفسادهم، من دون اللجوء إلى المبالغة في العقاب البدني، ودون تخطي سقف الحدود الشرعية.

يقول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {المائدة ٣٣-٣٤}

فمن الواضح من نص الآية أن المطلوب هو حماية المجتمع من بشاعة مفسد المفسدين الذين يشنون حرباً على سلامة المجتمع وأمنه، وتخليص المجتمع من شرورهم وآثامهم.

وقد بين الكتاب الكريم وسائل تخليص المجتمع من شرهم وإفسادهم إما بالقتل وإما بقطع يدٍ وقدمٍ من خلافٍ حتى تُثقل حركة الجرم وقدرته البدنية على السعي بالإفساد في الأرض، وحتى لا تخطئ العين نوعه وخطره، وتوحي الحذر منه، أو بمجرد النفي من الأرض، وبرغم أن النفي لا يوقع بالمفسد عقاباً بدنياً، فإنه يحمي المجتمع من شروره، ويمنعه من الاستمرار في الإفساد في الأرض وإيذاء المجتمع.

أما من تاب صادقاً وعاد طواعية عن حربه على المجتمع والسعي بالفساد في الأرض، قبل أن يُقدَّرَ عليه، فإن الله يقبل توبته، ولا نفع ولا ثمرة لعقاب مثله ممن تاب حقاً وأناب صدقاً.

والمهم في هذا الأمر هو موضوع "النفي من الأرض" وذلك أن أمر المحرم الذي يُخشى على المجتمع من شره فلا يُسمح له أن يعود إلى المجتمع؛ إن رأى المجتمع عقابه، فإنه بعد إنزال العقاب التعزيري المناسب لجرمه، إن دعت الحاجة إلى شيءٍ من ذلك، وكان فيه نفع للمجتمع، ولكن دون تحطٍ لسقف "حدِّ" العقوبة البدني بالجلد، وهو مئة جلدة، يكون من حق المجتمع "حبسه" وهو نوع من النفي حتى يكف المجتمع عن نفسه مستقبلاً شر مثل هؤلاء وعدوانهم وفسادهم فيما لو تركوا طلقاء في المجتمع، ويأتي في مقدمة هؤلاء في هذا الزمان الجرمون من مدمني المخدرات، فلا يطلق سراح المحرم المفسد من السجن "النفي من الأرض" إلا أن يصبح في حالٍ يؤمن معها سلوكه ويتقي الناسُ شرَّه، ولا يمثل خطراً على الأبرياء وعلى عامة أفراد المجتمع.

إن "السجن مع الأشغال المناسبة" لتكون وسيلة لكسب قوت الجرم والمعتدي، كما لو كان منفيًا، فلا يكون عالية على المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى لعونه ولإعادة تأهيله، وإصلاح حاله بالعمل المثمر إن أمكن، هو الجواب على مثل هذه الحالات المؤسفة المأساوية المؤلمة، وليس التعذيب والتفنن في أنواع التعذيب وأساليبه، وليس في المبالغيات في العقوبات البدنية التي تتعدى سقوف "الحدود" الشرعية؛ فلعل ذلك يزيد من قسوة قلوب هؤلاء المجرمين وإصرارهم - خاصة إذا لم يُعالجوا - على سلوكهم الإجرامي؛ بحيث يطلق سراحهم من دون علاج ولا تأهيل ولا ضمان مناسب لصلاحهم وخروجهم إلى المجتمع في حالٍ يأمن فيه المجتمع شرَّهم؛ لأن الغاية ليست مجرد إيلاهم وتعذيبهم، ولكن الغاية والمقصد الأعظم هو إصلاح حالهم، وكفَّ شرهم عن المجتمع، وهذا لا يتأتى بمجرد الجلد والسجن لأمد محدد، من دون النظر إلى ما سيكون عليه حال المحكوم، ومدى سلامة سلوكه، عند خروجه، وانخراطه في المجتمع.

حد الردة

أما ما يتعلق بما دعي "حد الردة"، فمما يسترعي الانتباه أن القرآن الكريم قد نصَّ على عقوبات دنيوية حول كل ما دعي فقهيًا "بالحدود"؛ بدءًا بحد القصاص إلى حد السرقة وحد الزنى وحد الحراة والإفساد في الأرض، وبرغم ذلك يبقى ما دعي بحد الردة، الذي يتعلق موضوعه بالعقيدة التي هي جوهر الدين، من دون أن ينصَّ القرآن الكريم بأي شكل من الأشكال على عقوبة دنيوية بشأنه، حتى في الحالات التي تحدَّث القرآن الكريم فيها عن "الردة" و "المرتدين"؛ الذين يبيتون التآمر بإعلان إسلامهم ودخولهم في دين الإسلام، ثم يعلنون بعد ذلك كفرهم وخروجهم من الإسلام؛ بهدف إثارة الشك والفتنة بين المسلمين {وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} آل عمران ٧٢، وبرغم ذلك فإن القرآن الكريم - حتى في هذا الموقف التآمري الخطير - لا يتحدث ولا بآية واحدة عن عقوبة دنيوية بشأن ذلك التآمر وذلك التدبير أو أي شيء على شاكلته مما يتعلق بالدخول في الإسلام أو الخروج منه، وكل ما تحدث عنه في هذا الشأن هو العقوبة الأخروية^(٩)، بل إننا نجد القرآن الكريم يتحدث في شأن العقيدة بعكس ذلك، وبرغم ذلك، وفي آيات عديدة، وفي أكثر من موضع، عن حرية خيار العقيدة، ويؤكد عدم الإرغام بشأنها، كما أننا نجد التطبيق النبوي الفعلي يؤكد ذلك المبدأ وذلك الالتزام؛ فعلى الرغم من أن اليهود في المدينة حاربوا رسول الله (ﷺ)، وحاربوا دولة الإسلام، وقَدِرَ رسول الله (ﷺ) عليهم، وقَدِرَتْ دولةُ الإسلام عليهم، ومع ذلك لم نجد رسول الله (ﷺ) يرغمهم على الإسلام، ولم نجد دولة الإسلام ترغمهم على الإسلام، لا هم ولا سواهم من نصارى الجزيرة العربية، بل إننا نجد رسول الله (ﷺ) يدعو نصارى نجران ويحاورهم في مسجده بالحسن، ولم يتعرض لهم ولا لعقيدتهم بأي أذى أو قهر أو جبر، بل وشملهم بعهد الله ورسوله وذمة الله ورسوله وحماية دولة المسلمين، كما أوصى المسلمين بعدم التعرض لأصحاب الصوامع من الرهبان، كما أوصى بأقباط مصر خيرًا.

ليس ذلك فقط بل نجد رسول الله (ﷺ) يوصي المسلمين بأن تشمل أبناء الحضارة الفارسية من الجوس "عباد النار" سنَّة الإسلام في "أهل الكتاب" من اليهود والنصارى في أمر

(٩) انظر البقرة: ٢١٧، ٢٥٦ - آل عمران: ٨٥-٩١ - آل عمران: ١٠٠ - آل عمران: ١١٧ - المائدة: ٥٤ - النساء:

١٢٧ - النحل: ١٠٦ - ١١٠ .

حرية العقيدة والدين، برغم أنهم ليسوا حرفياً أتباع "التوراة" أو "الإنجيل" (الكتاب)، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (سُنُّوا بِهِمْ - أي الجوس - سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا مُسْتَحْلِي ذَبَائِحِهِمْ)^(١٠)؛ لأنه من الواضح أنهم من "أهل الكتاب" بمعناه الأشمل، أي "الحضارة"، وليس بشكل حرفي، أي التوراة والإنجيل فقط (الكتاب)، أي إنهم قوم يتمتعون بأهلية حضارية إنسانية تؤهلهم كاليهود والنصارى للخيار والقرار، ولعل تلك الحضارة الجوسية وحضارات أخرى سواها هي أيضاً نتاج رسالات أو أثاره رسالات سماوية تاريخية سابقة حُرِّفَتْ وَنُسِخَتْ وَانْدَثَرَتْ.

يقول الله سبحانه وتعالى عن "رسله" و"رسالاته"، وكتبه وما نتج عنها من حضارات بمعناها الأشمل: {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ} النساء ١٦٤.

ولعل محدودية تأثير الدعوة الإسلامية في الماضي بين أتباع الديانة الهندوسية وسواها من ديانات جنوب شرق آسيا (البوذية والكنفوشيوسية)، برغم خضوع أجزاء كبيرة من تلك البلاد لحكم المسلمين، (بلاد الهند)، يرجع إلى معاملتهم دينياً، واجتماعياً، بصفتهم بدائيين وثنيين، على شاكلة معاملة البدائيين الوثنيين من مشركي العرب، وذلك لعدم إدراك العلة الحقيقية للموقف التاريخي الاستثنائي للإسلام ودولة الإسلام من مشركي العرب، والذي كان الواجب فيه ألا يمتد تلقائياً إلى الأمم الأخرى من أصحاب الحضارات (الكتاب)، غير من تعرضت لهم النصوص، إلى جانب عوامل أخرى، ولاسيما طبيعة الحكم المغولي للهند، كل ذلك قد يفسر بقاء أكثر جماهير تلك الشعوب والحضارات على أديانها الخرافية التاريخية، بسبب بعدهم عن الخلطة الحميمة، والتقدير المتبادل بينهم وبين المسلمين والدعوة الإسلامية، ومما جعل جُلَّ جماهيرهم في حال من العزلة السلبية النفسية والاجتماعية عن المسلمين ودعاتهم، فضلاً عن تعرضهم لمظالم حكامهم من المغول الجفافة الذين دخلوا الإسلام في أعقاب غزوهم لهذه البلاد وسواها من بلاد المسلمين.

(١٠) رواه مالك في الموطأ والبخاري والبيهقي واتفق عليه كل الأئمة ما عدا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وهو من أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد، وقال يجوز أكل ذبائحهم ونكح نسائهم. ولعل عدم إباحتهم أن ذبحهم يهل به قصداً لغير الله، أو أنهم لا يسفحون دم البهائم، أن ذبائح الجوسية، كونهم عبادة للنار، يقدمون ذبائحهم قرباناً لها، فتعد مما يهل به لغير الله، {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} البقرة ١٧٣، أما عن نكاح نسائهم فمعلوم أن العقائد الباطنية عامة، والمناوية خاصة، قد تقبلت الإباحتية في علاقات الذكور بالإناث.

وإذا نظرنا نظرة شمولية إلى موضوع "الردة" من وجهة نظر إسلامية قرآنية، فسوف يتضح لنا أنه لا علاقة لقضية الردة ولا "لمؤامرة الردة" المشار إليها في القرآن الكريم، بأمر مبدأ حرية "العقيدة" وحرية الاقتناع الإيماني بالإسلام أو بأية عقيدة أخرى، وبالتالي فإن أمر تلك "الجريمة" التأميرية المشار إليها في القرآن الكريم، لم يتعلق ولم يناقض احترام الإسلام لحق الإنسان في حرية العقيدة وحرية الإيمان {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} البقرة ٢٥٦ {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} يونس ٩٩ {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} البقرة ٢٧٢^(١١)؛ لأنها قضية تتعلق بتأمر وغرض سياسي لإحداث فتنة في مجتمع المسلمين.

وسبب الخلط والغبش في موضوع "الردة"، ومن ثم ما دعاه الفقهاء "حد الردة"، في رأينا هو عدم فهم موقف القرآن الكريم وموقف الرسول (ﷺ) من أمر مشركي العرب وإعلان الحرب عليهم لإدخالهم في "الإسلام" إما إسلام أو حرب^(١٢)، واعتبار ذلك - إلى جانب ما اعتبروه - نصاً يتعلق بعموم ما يمكن أن يدعى "ردة"، وكأنه سابقة تسمح بالإرغام العقيدي في بعض الحالات لبعض الناس (المرتدين).

فقد اعتبر كثير من العلماء أن معاملة "مشركي العرب"، وما تعلق بها من آيات قرآنية (آية السيف) هي "نسخ" للآيات القرآنية المتعلقة بحرية العقيدة، وبالتسامح مع غير المسلمين، وبذلك توسعوا وتوصلوا من خلال فكرة النسخ إلى حل شكلي، لكل ما كانوا يظنون أنه تعارضاً بين النصوص، من دون التنبه إلى أن كل نص قرآني إنما يتعلق بحالة أو وضع إنساني يختلف عما سواه، وأن ما جاء من إشارات في القرآن الكريم في أمر النسخ، كما يرى بحق بعض العلماء، إنما يتعلق برسالة الإسلام وهيمنة القرآن ونسخه لما سبق من شرائع كانت قد حُرِّفت وتخصَّ أقواماً بعينهم، ومراحل إنسانية سابقة من مراحل تطور الإنسانية، وهي مراحل

(١١) انظر أيضاً النحل : ١٢٥ ، محمد : ٣٢-٣٥ ، المؤمنون : ١٠٧ ، الرعد : ٤٠ ، الأنعام : ١٠٧ .

(١٢) للتفصيل انظر للكاتب كتاب:

Towards an Islamic, Theory of International Relations: New Directions for Methodology and thought, A.Abusulayman

الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٦م ، وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور ناصر أحمد المرشد البريك بعنوان (النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية)

سابقة استنفدت أغراضها ونُسخت، وهي تختلف عن مرحلة الرسالة الإسلامية الإنسانية العالمية الخاتمة؛ التي ترشد كل أحوال الإنسان وتطورات هذه الأحوال فيما سيأتي عبر الزمان والمكان، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} المائدة ٤٨، ولذلك كان يجب التنبيه إلى أن الإسلام هو بالدرجة الأولى دعوة وهداية للإنسان، كل إنسان، فيما سيأتي من أحوال الزمان والمكان، ولذلك كان الخطاب الإسلامي عالمياً، وليس محلياً، أو موجهاً إلى أي إنسان بعينه، فلم يخاطب قطُّ لوناً ولا لساناً، ولا سلالة ولا طبقة اجتماعية، بل خاطب الإنسان في ذاته، وفي كل أحواله، وخاطب أهليته ومسؤوليته الإنسانية الحضارية، ولذلك كان يجب أيضاً أن يدرك الدارسون أن حالة مشركي العرب الوثنيين وقبائلهم البدوية البدائية "الجاهلية" (الأعراب) قبل الإسلام، هي حالة بعينها، وأنها حالة غير حالة الأمم والشعوب الأخرى من حولها، من المؤهلين حضارياً من أصحاب الكتب والحضارات، وأن قضية هذه القبائل البدوية "الجاهلية" البدائية ليست قضية حرية دين وعقيدة، بل كانت "قضية قصور إنساني حضاري"، وانعدام "الأهلية الحضارية الاجتماعية الإنسانية"، {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} الحجرات ١٤ " {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} التوبة ٩٧-٩٩. {يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} آل عمران ١٥٤ {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} المائدة ٥٠، {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} الفتح ٢٦ {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} الأحزاب ٣٣ .

ولذلك يجب علينا ألا نخلط بين حال "الأعراب" البدائيين وخطابهم وحال خطاب "الأصحاب" تلامذة القرآن وسمو حكمة أستاذية النبوة، أو خطاب أصحاب الحضارات والكتب الدينية الحضارية كاليهود والنصارى والمجوس وسواهم من أصحاب الديانات والأهلية الحضارية.

وهكذا فإننا لو تمعنا في آيات القرآن الكريم بهذه الرؤية والمفهوم الشمولي لوجدنا تفسيراً واضحاً للموقف القرآني، وتفسيراً واضحاً للسياسة النبوية تجاه هؤلاء الأعراب "البدو البدائيين الوثنيين" في سورة الأنفال وسورة براءة؛ فقد وضّحت هاتان السورتان قصورَ هذه القبائل "الجاهلية" البدوية وبدويتها الاجتماعية الحضارية، في ذلك الوقت، وكيف أنهم قومٌ وقبائل جاهلية، فهم "جاهليون" "لا عهد لهم" و"لا ذمة" ولا التزام، وهذا جعل تلك القبائل في عزلة وتوثب دائم، فلا تُعائش ولا تُؤمن، فهم في ذلك كالضباع والذئاب، ولذلك كان إدخالهم في مجتمع تأهيل إنساني اجتماعي حضاري أمراً استثنائياً إنسانياً ضرورياً؛ وذلك لمجرد إخراجهم من القصور الاجتماعية الإنساني الحضاري إلى بداية مدارج التأهيل الاجتماعي الإنساني الحضاري، ولا يكون ذلك إلا بإدخالهم في نظام مجتمع أولويات الإسلام الاجتماعي الحضاري، وأهم ركيزتين في حالة أولويات هذا التنظيم الاجتماعي هما مجرد تنظيمهم اجتماعياً في جماعة الصلاة، ومادياً في مجتمع تكافل الزكاة، فلا يتعرض لهم أحدٌ ما أقاموا جماعة الصلاة وأدوا حقّ تكافل الزكاة، ولذلك كان الذي يسأل عن قبول الإسلام هم المقاتلة، ولم تكن المرأة تُسأل عن إسلامها، بل إن الرسول (ﷺ) أمهل نقرأً من قريش "لأن في النفس حاجة" وذلك بعد فتح مكة واستقرار نظام مجتمع الإسلام بين قبائل الأعراب البدوية البدائية في الجزيرة؛ لأنه لم يعد إمهال هؤلاء الأفراد يمثل تهديداً لنظام المجتمع واستقراره، خاصة في مجتمع حاضرة قريش (مكة)، التي لم تُحارب ولم تُفتَح وتخضع لحكم الإسلام، إلا لنقضها، ونقض حلفائها العهد، ولعدوانهم على المسلمين وحلفائهم.

ولذلك أيضاً رأينا صاحبَ الفكر النافذ، وصاحبَ القدرة المفاهيمية المتميزة الخليفةَ الراشدَ أبا بكر الصديق (t)؛ الذي لم تغب عنه دلالة الآية الكريمة التي نزلت بشأن قبائل "الأعراب"، والتي سبق ذكرها {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} الحجرات ١٤"، ولذلك نراه (t) يستحضرها بدلالاتها الاجتماعية الإنسانية الحضارية حينما نشبت "الثورة المضادة" التي قامت بها بعض قبائل "الأعراب" رافضين بذلك في الحقيقة الخضوع لنظام اجتماعي إنساني حضاري، وهي الثورة التي بدأت في أواخر أيام حياة الرسول (ﷺ) بقيادة عدد من أدعياء النبوة، وعندها - وقد توفي رسول الله (ﷺ) - أصر أبو بكر (t) حين تولى قيادة الدولة، على قتال هؤلاء الأعراب وإخضاعهم

"لنظام مجتمع الإسلام الإنساني الحضاري"، انطلاقاً من فهمه العميق النافذ لما قصد إليه رسول الله (ﷺ) وآيات القرآن الكريم ودلالاتها الكلية، في أن أمر ثورة قبائل الأعراب، وعدم دفع الزكاة، وخروجهم بذلك على متطلبات أولويات نظام مجتمع الإسلام التكافلية، ورفضهم بذلك الخضوع لتنظيمه الاجتماعي الحضاري، هو أمر لا يتعلق بالعبادة والإيمان؛ لأن العقيدة الإسلامية السمحة ستلامس قلوبهم تلقائياً بعد ذلك، بعد أن يتلبسوا بلباس الاجتماع الحضاري، فعقيدة الإسلام الحضارية لا تقارن بعقائد "الأعراب" الوثنية البدائية، وإنما يتعلق الأمر بالنظام الاجتماعي والقصور الاجتماعي الحضاري الإنساني، وذلك في الوقت الذي اختلط فيه الأمر على بعض الأصحاب، ومنهم عمر بن الخطاب (t)، لما كانوا عليه من حالة نفسية في غمرة هول أحداث وفاة رسول الله (ﷺ)، ومواجهة أخطار كبيرة متعددة في ذات الوقت، وهي أخطار تهديد الدولتين الرومانية والفارسية لدولة الإسلام الناشئة، وصعوبة التصدي في ذات الوقت، في هذه الظروف الحرجة للثورة التي قامت بها تلك القبائل البدوية البدائية، واشتعلت بها أرض الجزيرة؛ رفضاً لدفع الزكاة ورفضاً للبقاء في مجتمع "السلام الاجتماعي" الإنساني الحضاري، ونكوصاً منهم، وردةً إلى حال القصور الاجتماعي الحضاري، برغم كل ما تمثله ثورة (ردة) تلك القبائل البدائية البدوية المحيطة بالمدينة المنورة وبدولة الإسلام الناشئة من خطرٍ، وما هي عليه من همجية العرقية والعنصرية، وعدوانية الغزو والسلب والنهب، دون وازع من خلقٍ أو ضمير.

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت، وإن ترشد غزيرة أرشد
إلا أن رباطة جأش أبي بكر (t) وصفاء ذهنه ورؤيته، وتقديره لأهمية مواجهة الأعداء، جعلته يثبت على موقفه، وبصر على قتال تلك القبائل المارقة الناقضة لإسلامها بعدم دفع الزكاة/ وعدم إظهار أي مؤشر على ضعف المسلمين أمام أي أحدٍ من أعدائهم والمتربصين بهم، في الجزيرة وخارجها، برغم غمة الخلط والغبش التي ألمت ببعض الأصحاب ومعارضتهم، حين ظنوا أن الأمر قضية إيمان وليست قضية إسلام، والقرآن قد قرر (لَمْ تُؤْمِنُوا) الحجرات ١٤، ويبدو أنهم في هذه الغمرة لم يقدرُوا أولوية خطر هذه القبائل الوحشية المتربصة بالمدينة في ظهرها وحاصرتها حق قدره، كما يبدو أنهم لم يقدرُوا أمر الاستنقاذ الإنساني لهذه القبائل، وعدم السماح لهم بالخروج على متطلبات أولويات المجتمع الإنساني الحضاري،

وأهمية وأد هذه "الردة" عن نظام الإسلام في مهدها، وقد عبر عن عودة الرشد للمعارضين إدراكاً منهم لرجاحة رأي أبي بكر (t) والثقة بقيادته وحكمته، وهو يرد في حزم وعزم، على من قال "أنهم يقولون لا إله إلا الله" قائلاً (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، وذلك بالمقولة التي أطلقها عمر بن الخطاب (t) "بقوله: فو الله ما إن رأيت إصرار أبي بكر (t) - لأنه يعلم، وجمهور المسلمين يعلمون، من هو أبو بكر، وما هي صفات أبي بكر، حتى شرح الله صدرى"، فأدرك الجميع، وعلى رأسهم عمر (t)، صحة بصيرة أبي بكر وسلامة رؤيته، وأن الأمر في مواجهة قبائل الأعراب ليس أمر إعلان عقيدة وإيمان، {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} الحجرات ١٤، بل هو بالدرجة الأولى أمر استنقاذ إنساني لهذه القبائل من حياة "جاهلية" بدائية بدوية قاصرة لا تليق بالإنسان بهدف الارتقاء بها إلى مشارف مدارج أهلية حياة اجتماعية إنسانية حضارية، لا وجود - على وجه الحقيقة - للإنسان من دونها، {وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} الحجرات ١٤، كما أنه استنقاذ لدولة الإسلام وحضارته من جهالة هذه القبائل وبدائيتها، وخطر ردتها على أنفسهم وعلى الإسلام ودولته وحضارته، وهو أمر للأسف لم يتنبه جمهور العلماء لدلالته فيما بعد، وخلطوا بين أمر متطلبات "الأهلية الاجتماعية الإنسانية الحضارية" وأمر حق "حرية العقيدة"، وبالتالي توهموا إمكان تجاوز الحق الأصيل للإنسان في "حرية العقيدة" الذي هو مناط المسؤولية الإنسانية، وهو الأساس الراسخ، والمنطلق الأساس للدعوة الإسلامية، والرسالات السماوية، وظنوا أنه بالإمكان توظيف هذا الحق العقيدي الأساس، كما يمكن إلغاؤه لمصالح الدولة السياسية؛ مستخدمين في ذلك دعوى النسخ - بمعنى الإلغاء - في القرآن الكريم، التي لا يمكن أن تصح أصلاً في حق القرآن الكريم، إلا إذا لم ندرك طبيعة القرآن المفاهيمية التي تخاطب الإنسان على كل الأحوال، وعلى اختلاف الزمان والمكان، وإلا إذا قلنا - حاشا لله في حقه وحق القرآن الكريم، ولو دون قصد - بالبداء^(١٣)، وهو أمر لا يقول به عمداً أي مسلم، فكل آية من آيات القرآن الكريم، وكل مفهوم، وكل توجيه من توجيهاته تتعلق بحال من أحوال الإنسان وأحوال مجتمعه الإنساني، على اختلاف الأحوال والمواقع والأزمان، فرداً وجماعةً، يتوجب الاهتمام بها حين يستدعي الحال ذلك، ولذلك فإن كل ما أشار إليه القرآن الكريم من

(١٣) البداء : المقصود به المراجعة وإعادة النظر وتصحيح الخطأ .

النسخ والإنساء، كما ذهب إليه بعض العلماء، في رأينا بحق، إنما يتعلق بعلاقة القرآن الكريم بما سبقه من آيات ورسالات تعلقت بأمم ومراحل إنسانية مضت، وأصابتها التحريف، ونال منها النسيان، وتجاوزها الزمن والمراحل اللاحقة من مراحل تطور الإنسانية، وبذلك تجاوزتها الرسالة الإسلامية العالمية الخاتمة ونسختها وهيمنت عليها { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ } المائدة ٤٨ { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } البقرة ١٠٦ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } آل عمران ١٤٧ .

(١) التشابه لا يمكن أن يعني الإشكال في المعاني القرآنية، أو في عدم وضوح بيان الصياغة القرآنية، حاشا كتاب الله أن يكون ذلك معنى التشابه في القرآن الكريم، فكل القرآن حسب نصّه يبيّن ومفصل { قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ } الزمر ٢٨، ولا بد أن يكون معنى التشابه، هنا كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، هو الإشارة إلى تشابه بعض القصص والإشارات والتوجيهات القرآنية لبعض ما تعرض له القرآن الكريم من أمر ما سبق للأمم من أحداث تاريخية، وما أرسل إليها من رسالات سماوية، لما ورد في ما لدى بعض الأمم من نصوص محرّفة وأساطير تاريخية، وبنية القرآن الكريم إلى أن بعض أصحاب الأغراض يستغل تشابه أمر ما يرد في القرآن الكريم مع تلك القصص والإشارات والتشابهات، لكي يدسّ من خلالها كثيراً من تلك الأساطير والتخريفات والخزعبلات التي أصابت الرسالات وفكر الأمم السابقة من تحريفات وتخريفات وشركيات لتكون مدخلاً لتحريف الرسالة الإسلامية ودسّ تلك الأساطير والخرافات والخزعبلات والشركيات فيها، ويكفي للأسف قبول عدد محدود من تلك النصوص المحرفة لكي تفسد منظومة الفكر الإسلامي، وتدمر كثيراً من مبادئه، كحبة سم واحدة تكفي للقضاء على الجسم السليم كله، فلا يجب التهاون مع أي نص ولو كان واحداً مما يناقض كليات المنظومة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها وثوابتها الأساسية، وذلك هو ما يتعلق بنقد المتن.

وللأسف فإن بعض الدارسين أساء الفهم لمعنى التشابه المشار إليه في هذه الآية، وتقبل أن يكون معنى التشابه المشار إليه في القرآن الكريم وكأنه يعني عدم وضوح الدلالة، فكان ذلك الفهم الخاطئ هو المدخل المؤسف الذي فتح الباب على مصراعيه في كثير من كتب التفاسير وكتب التاريخ التراثية، وكذلك في الكثير من الأحاديث الموضوعية والمدسوسة، ليكون كل ذلك مدخلاً للتحريفات والتخريفات والأساطير والإسرائيليات وسواها من تحريفات وتخريفات الأديان السالفة وشركياتها لأن تُدسّ في الأدبيات الإسلامية.

من الواضح أن السبب في تمكين ذلك الدسّ إنما يرجع إلى قصور فهم بعض الدارسين، وإلى غرض بعضهم الآخر؛ وهذا ترك على كل الأحوال ضرراً كبيراً مدمراً بفكر الأمة، والذي ما زالت تعاني منه حتى اليوم، وذلك بتأثير كثير مما تتداوله الأمة وأدبياتها الدينية من مدسوس الإسرائيليات والخزعبلات والخرافات والشركيات، والتي ما زال الدارسون الذين يعملون لإزالتها وإزالة آثارها في حاجة إلى مزيد من اليقظة، وإلى القيام بمزيد من دراسات نقد المتن والسند برؤية قرآنية سليمة، حتى يمكن تخلص الفكر المسلم من ذلك السيل من التخريفات الظاهرة والخافية وسواها، ومن الإسرائيليات منها بخاصة، ومن الخرافات المدمرة للسننية والعلمية الإسلامية التي تعاني منها الأمة وفكرها، وحتى فكر كثير من مثقفيها، إلى اليوم.

إن ما ورد في القرآن الكريم من قصص ومعلومات عن الأمم والأنبياء والرسالات والأحداث السالفة ليس في حاجة إلى مزيد من التفصيل والتفسير من تراث الأمم والأديان السالفة وأدبياتهم، فما يعني المسلم من الأمر هو القدر الذي جاء به القرآن الكريم، وما وراء ذلك من تفصيل وتأويل فإن حقيقته - التي لا تتعلق بالغاية من إيرادها قرآنيًا - لا يعلمها إلا الله، وإن تتبع ذلك

وهكذا فإن ردة قبائل الأعراب لا علاقة لها بفرض عقيدة ولا إيمان، ولا بكونهم عرباً ولا غير عرب، ولا أنهم قوم محمد (ﷺ) ولا عشيرته، ولا أنهم قاعدة دولته (ﷺ) وقاعدة دولة الإسلام، فكل ذلك لا يمكن أن يغير طبيعة الرسالة الإسلامية، ولا طبيعة المسؤولية الإنسانية، ولا طبيعة الدعوة الإسلامية، ولا طبيعة الخطاب الإسلامي إلى العالمين، ولذلك فإنه لا يمكن أن يلغي حق حرية العقيدة، ولا يمكن أن يلغي - على كل الأحوال - حق كل إنسان في حرية الاختيار وحق الاقتناع الذي يتعلق به معنى الوجود الإنساني، والذي تتعلق به قبل كل شيء وبعد كل شيء أمر المسؤولية الإنسانية.

إن الإسلام لا يخشى من ردة من عرف الإسلام حقاً وآمن فعلاً بالله وباليوم الآخر (ضميراً) والعمل والإعمار الخيّر في الحياة الدنيا (غاية) فمثل هذا الإنسان المؤمن لا يمكن أن يخشى الإسلام ارتداده إلى خرافات أو عنصريات أو دهریات عدمية. وهذا أمر يختلف عن أمر تقصير المجتمع والدولة، وتقصير مؤسسات الدعوة والتربية والتعليم في ترشيد العامة والناشئة، في أداء واجباتها في الدعوة والتربية والتعليم، ثم تبالغ هذه الجهات في فرض القيود والحظر والعقوبات لما قد يقع من بعض الجهال والعامة من زيغ العقائد والانحراف؛ حتى يكاد إيمان الجمهور والعامة يصبح في كثير من البلاد بسبب هذا التقصير أفاظاً ومظاهر خاوية من عمق الفهم وقوة الاقتناع.

إن من يرتد عن الإسلام والإيمان بالله ورسوله وقصد العمل والإعمار الخيّر في الدنيا لا يمكن أن يكون ارتداده إلا نابعاً عن مرض (نفسى)، أو عن جهل (دينى ثقافى)، أو عن غرض (عقدى أو سياسى أو مادى نفعى).

وتفصيله وتأويل القرآن بالكذوب والخراف من تراث الأمم السالفة وأديانها هو باب إلى الضلال والفتنة والتخلف، ولا نفع فيه ولا فائدة منه للإنسان المسلم، وإلا لأورده القرآن الكريم، ولعل قصة أصحاب الكهف مثال للتوجيه القرآني في التعامل الصحيح مع ما يروى في القرآن الكريم من القصص والأحداث والقضايا المتعلقة بالأمم والرسالات السالفة.

يقول الله سبحانه وتعالى {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا} {الكهف} ٩.... إلى قوله تعالى {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهراً وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} {الكهف} ٢٢.... {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا} {الكهف} ٢٥.... {قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَاسْمَعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} {الكهف} ٢٦.... {وَأَنْتَ مَا أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَأُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} {الكهف} ٢٧

وكل حالة من حالات "الردة" - إن وقعت - يمكن أن تُعالج بما يناسبها؛ فالمرض (النفسي) يطلب له العلاج، والجهل (بالحقائق) يطلب له العلم والتبصير وتوضيح الشبهات، وما أكثرها في عالمنا المعاصر، بسبب خلط الخطابات، وقصور أداء الفكر الإسلامي المعاصر، وواقع ممارسات المسلمين، ويبقى حتى مع حالة المرض وحالة الجهل، لمن لم يشف، أو لمن لم يشرح الله صدره للعلم والمعرفة، أمر الحرية، وأمر الخيار، فمن أصر وكابر فعليه وزره، وهو أمر كما أوضحنا - لو أدينا واجبنا التربوي والتعليمي والدعوي - لا يقع لعاقل، ولا يخشى الإسلام معه "ردة" إنسان أسلم حقاً وعرف معنى الإسلام حقاً.

ولكن الأمر المؤسف الذي يجب الوقوف عنده طويلاً، وهو أن تجتمع الحاجة من شدة الفقر والبطالة مع الجهل الديني، ومع جهالة المراهقة وطيش الشباب وتطلعاته، مع إهمال الأمة وتقصيرها، وتربص من يستغل هذه الحال لأهدافه الضارة.

أما إن كانت الردة لغرضٍ وخاصة إذا كان الغرض خطيراً جسيماً يهدف إلى إيذاء المسلمين؛ وإشاعة الفتنة في صفوفهم، أو تدليس دينهم، فهنا ينظر في كل حالة بحسب الأسباب والدوافع والآثار، وهو في حالاته الخطيرة يدخل في باب الحراية والإفساد في الأرض، وبالتأكيد ليس من باب حريات الإيمان والعقيدة، ولا يتعلق بها، والعقاب هنا وفي كل الحالات كبيرها وصغيرها لا بد أن يكون تعزيراً، إن استدعى الأمر العقاب، وذلك بما يناسب الحال والمآل.

أما إن كانت الردة، والإصرار عليها، لمن يُفترض أنه عرف الإسلام، جحوداً وعناداً، أو بسبب غبش بصيرة، أو جهالة أو عصبية، فذلك أمر استثنائي وحرمان وضلال، فلا يقاس عليه، ويحمل صاحبه وزره، وعلى عاتقه تقع مسؤوليته، ولا يكون معه - في كل الأحوال - إلا التبصير والدعوة {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} النحل ١٢٥ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الأنعام ١٦٤.

وقد أشار القرآن الكريم - بشأن الردة لغرض ديني خطير - إلى حالة محددة من حالات التآمر الخطيرة، وهي تأمر بعض اليهود في المدينة والتظاهر بالإيمان ثم إعلان الردة؛ بهدف إحداث فتنة بين المسلمين {وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ {آل عمران ٧٢}، ومع ذلك لم يذكر القرآن الكريم عقاباً دنيوياً لهذه الجريمة النكراء، وإنما ترك الأمر لسلطة الدولة وتقديرها، بوصفه وليّ أمرٍ، وهو أمر يتأثر بالزمان والمكان، وهو في هذه الحالة رسول الله (ﷺ) رأس الدولة لينظر في الأمر، ويقدر له قدر العقوبة المناسبة في ضوء الحدث وما يحيط به من ظروف زمانية مكانية {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء ٥٩، فكان أن توعد رسول الله (ﷺ) هؤلاء المتآمرين المفسدين في الأرض والمحاربين للإسلام ودولة المسلمين، مهدداً - كما تروي بعض الأحاديث النبوية - بالعقاب الشديد (القتل) لمن يرتكب هذه الجريمة، (من بدل دينه فاقتلوه) وهو توعد من الواضح أنه يتعلق بالتآمر السياسي، وليس بأمر الخيار الإنساني وحرية العقيدة، وعلى أي حال فقد أحدث الإنذار مفعوله المطلوب؛ فحفظ أمن المسلمين، وحقن دماء المتآمرين، ووثقت المؤامرة في مهدها.

وكذلك أمر بالتصدي لمن تآمر على المسلمين بالكذب والفتنة، أو باستخدام الفنون، ولاسيما الشعر الذي كان أهم الفنون الشائعة المؤثرة للطعن في الإسلام والمسلمين، وتشويه سمعتهم، وتأجيج العواطف ظلماً وزوراً، فقد هدد الرسول (ﷺ) بعقاب من يفعل ذلك؛ لأن ما يفعلونه ليس من باب الفكر ولا من باب الحوار، ولا من باب الاعتراض أو النقد، فالقرآن مليءٌ بإيراد اعتراضات المعارضين وشبهات الناقدين والرد عليها، أما الفنون - سواء أكانت الشعرَ بالأمس، والروايات والرسوم والأغاني والأفلام في عالم اليوم - فهي من باب السباب والشتم، وتشويه السمعة والتضليل، وهذا موضع المؤاخظة والعقاب¹⁵، على ما نرى في قوانين المجتمعات المتقدمة بشأن ما تعده من الكرامات والمقدسات في أذواقها، ولا تعد ذلك في قوانينها مما يتعلق بحرية الرأي والحديث، وأشهرها اليوم قوانين إنكار لـ (هلو كوست) الأوربية في حق اليهود، وما يحدث اليوم من استخدام بعض أعداء الأمة والإسلام بعض هذه الوسائل لإثارة العداء والازدراء ضد الإسلام والمسلمين ومقدساتهم، واستعداد الأمم ضدهم،

15 - لتقريب الأمر إلى القارئ الكريم بشأن الفرق بين البحث والدرس والحوار، وبين السباب وتشويه السمعة، فإن الأولى أمور تقوم على الفكر والدليل والحجة، وموضعه قاعات الدرس ودوريات المعرفة، أما السباب والشتائم وهدر الكرامات مثل من يقذف زوجته أو أمك أو مقدساتك بالبذاءة وهدر الكرامة، وخاصة لو استغل في ذلك قدرة فنية تُشيع بداءته وهدر عرضك كأغنية أو قصيدة أو رواية أو رسم أو قلم، فإن رد فعل المكالم سيكون أشد الغضب ولن يرضى دون عقاب الجاني وإيقافه عند حده، فإذا لم يحدث ذلك، فإن رد فعل كثير من المكالمين - وهم في حالة ضعف بشري - سيأخذون القانون في أيديهم مهما كانت العواقب. لذلك يجب فهم هذا الأمر وسد ذرائعه، خاصة حين يتعلق الأمر بمقدسات الأمم.

وهم يمثلون أكثر من خمس البشر، ولهم حضور في كل بلاد الأرض، فإن على حكومات شعوب الأمة الإسلامية وجماهيرها المطالبة بسنّ القوانين، والضغط بالأساليب الدبلوماسية، والمقاطعة الاقتصادية لمنع الإهانة والتشويه والاستعداد ضد الأمة وعقائدها ومقدساتها، ومطالبة الحكومات الأخرى بسن القوانين التي تمنع وتردع من يسعى لاذراء الأديان والأمم لإشعال الفتن والعداء بين الأمم، أما إذا لم توجد القوانين وما يلحق بها من عقوبات فلا ينفذ طلب الاعتذارات من الحكومات، ولا معنى له، ولن يفيد، وتجرى إنكار محرقة اليهود (هلوكوست) خير دليل على ذلك، وهو خير مثال، وعلى الدول المسلمة وغير المسلمة أن تحتذيه، لا للحد من حرية البحث والدرس والتحقيق والحوار العلمي، فذلك مما يرحب به الإسلام والعلماء المسلمون، ولكن لمنع الافتراء والشتم وهدر الكرامات في سياقات فنية يُعَيَّبُ فيها الوعي والنظر الناقد والبحث عن الحقيقة، وهذا يشوه الحقائق ويزيفها ويخلق لدى الجمهور رؤى وقناعات ظالمة كاذبة شائخة، هي من باب الإساءة والقذف والسباب، وتشويه الرؤى وبذر الفتن وإثارة الضغائن والأحقاد، والتي هي من أهم الأسباب لما بين المسلمين والغربيين على مر العقود والقرون، ومن جهات مختلفة، وبأساليب زيف وكذب، هي أبعد ما تكون عن التحقيق العلمي للبحث عن الحقيقة وإدارة الحوار الهادف للإصلاح والتواصل بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان والثقافات.

ولذلك - وبغض النظر عن ذات العقوبة التي هدد رسول الله (ﷺ) بها من يرتكب تلك المؤامرة بغرض إحداث فتنة في المجتمع المسلم، فإن دلالة تلك العقوبة التي أعلن عنها رسول الله (ﷺ) الذي هو صاحب السلطة في الدولة على ذلك العهد، أنها عقوبة تعزيرية، تختص بتقدير الرسول (ﷺ)، كونه ولي الأمر، للعقوبة المناسبة لتلك الحالة بعينها، وفي ذلك الظرف بعينه، ولذلك فإنها لا تمتد بشكل تلقائي إلى سواها، وأن تبقى دلالتها في أن العيب بأمن المجتمع هو - في كل الأحوال - جريمة خطيرة تدخل في باب الحراة والإفساد، وأن ارتكابها قد يعرض المجرم في دول المسلمين للعقوبة الشديدة، يتساوى في ذلك أمر استخدام الدين أو سواه من التدابير الإجرامية الخطيرة التي يقصد منها العيب بأمن المجتمع وسلامة أبنائه ومؤسساته.

وهكذا فإن العقوبات التي تتعلق بالجرائم غير المسماة بعينها، والتي لها آثار خطيرة تضر بالمجتمع بما لا يقل عن آثار جرائم "القتل والزنى والسرقه والحراة والإفساد في الأرض" التي

نص عليها القرآن الكريم بعينها، يمكن أن تدخل في باب الحراة والإفساد في الأرض، وينظر في كل حالة بحسب أهلية المرتكب، والقصد من وراء الجريمة، والآثار المترتبة عليها؛ لتقرير العقوبة التعزيرية المناسبة لكل جريمة في حدود السقوف المنصوص عليها في القرآن الكريم في حد الحراة بين سقوف القتل للجرائم الخطرة وسجن المجرم حتى يكفي المجتمع شره، بل ليس هناك ما يمنع من كرم العفو إن كان الفعل أقرب إلى الزلات والمهفوات وطلب المكاسب المادية اليسيرة، على ما نرى في هذه الأيام أمام احتمالات أصحاب الدعوات والأغراض لإغواء الصغار والجهال والفقراء من البسطاء وأصحاب الحاجة وإغرائهم.

ومن المؤسف وقوف جل الدول الإسلامية ومؤسسات البر ومؤسسات الدعوة، إما لعجزها أو لعدم أهليتها، من دون أن تفعل شيئاً لتعليم الفئات الفقيرة الجاهلة المحرومة من عامة شعوبها، خاصة في بلاد الأطراف الفقيرة، التي تفتقد المؤسسات القادرة المستنيرة لتعليم الدين الصحيح، ومن دون أن توفر لهم ضروريات العمل والحياة، وهي في ذات الوقت تضيق ذرعاً، بالمؤسسات التبشيرية وبنشاطاتها المتوتية في أوساط هؤلاء العامة، وتكفي الهيئات الدينية بإصدار التهديدات واللعنات على المجرم بهم، وهي تعلم أن ذلك وحده لن يفيد، ولن يغير من الأمر شيئاً.

كما أن من المهم أن يعلم من يرى ضرورة عقاب كل من يعلن الردة عن الإسلام وإنكاره، ويصر على الكفر عناداً أو جحوداً عن الحق، ويعلن اعتناق شيء من أديان الخرافيات والعنصريات أو الدهريات والإلحاديات، وأنه يجب إجبار أمثال هؤلاء وإرغامهم على إظهار الإسلام بالتهديد والوعيد بالعقاب، فليعلم أن أمثال هؤلاء، إن وجدوا، فهم قلةٌ وحالات استثنائية، بسبب قصور تربوي واجتماعي، أو لظروف نفسية ومادية معقدة، فمن الواضح أن النتيجة لن تكون بتثبيت إيمان هؤلاء والحفاظ على عقائدهم الإسلامية، بل هو في الحقيقة أقرب إلى تكوين حفنة من المنافقين والموتورين والحاقدين على الإسلام والأمة، وزرعهم في قلب المجتمع المسلم، ولنا أن نتساءل عن الفائدة من ذلك، وأي غرض نافع تحصل عليه الأمة من تغلغل هؤلاء المنافقين المحصورين بين ظهرانيهم!؟

ومن المهم أن نعلم أيضاً أن حالة المرتدين جهلاً أو مرضاً هي غير حالة أصحاب الأغراض، ولذلك فإنه قد يكون من المناسب ضرورة تهديد أصحاب الأغراض، ولا سيما أصحاب

الأغراض الخطيرة، بالعقاب قانوناً لاستخدامهم الدين وسيلةً تآمرية للإضرار بالأمة والمجتمع المسلم؛ ردعاً لهم عن ارتكاب مثل تلك الجرائم وتلك الحماقات، وإلا فلا يلوئمن من يفعلون ذلك إلا أنفسهم، وليس لهذا بالطبع علاقة بالحرية الدينية والافتناع العقيدي؛ التي هي بنص القرآن حق لكل إنسان.

من الواضح مما سبق أيضاً أن قضية الإيمان والعقيدة، في شرع الإسلام، يجب أن تبقى دائماً أمر قبول وافتناع، على أن يُعالج الفقر والجهل والمرض، ويُضرب - حسب الحال - على أيدي أصحاب التآمر والغرض.

وإذا أوجزنا المقال في أمر ما دُعِيَ "بجد الردة" فمن الواضح أن الأمر على مر التاريخ الإسلامي لا يتعلق في الإسلام بأمر العقيدة وحرية الافتناع، فهذا باب يحترمه الإسلام ويدعو إليه، ولا يخشاه عقيدياً، وإنما هي قضية تتعلق كما سبق أن ذكرنا بحالات استثنائية من أحوال الناس من جهل وحاجة ومرض وغرض، بل على العكس من ذلك فقد دخلت الشعوب الكثيرة، ومايزال كثير من الناس يدخلون، طواعيةً ورغبةً إلى الإسلام. فعلى الدول والمؤسسات الإسلامية التعليمية والدعوية والخيرية بذل الجهود المطلوبة في مجالات التربية والدعوة والتعليم، ورعاية أحوال عامتها، والحفاظ على سلامة عقائد الأمة، وسلامة رؤيتها التي هي - إن صحَّ فهمها القرآني - الجوهر الذي يجب أن تستعيده الأمة كاملاً؛ لأنه هو الرؤية والقوة النفسية التي تولد للأمة طاقاتها وقدراتها وعطاءها الحضاري الإعماري الخيّر.

ومن المهم هنا أن نوضح أن على الأمة أن تحمي شبابها، ليس فقط من الجهل بدينها، بل إن عليها حمايتهم من الحاجة والعوز، وتوفير الإحصان الحلال لهم، حتى لا يستطيع أصحاب الأغراض وأصحاب المتاجرة بالأديان، لأغراض سياسية واستعمارية، ولأغراض التجارات الفاسدة، أن يستغلوا حاجة الفقر والعوز وعدم النضج، وذلك بتقديم العون والأموال للشباب العاطل، أو تقديم الملذات والشهوات للمراهقين والمحرومين الذين لا يطيقون إحصاناً؛ رغبة منهم في إغوائهم واستغلالهم وابتزازهم لأغراضهم وتجاراتهم الفاسدة السياسية أو الإباحية أو الإيديولوجية، في سوق العملات وتجارة الفساد والأعراض.

إن على دول هذه الشعوب الوقوف أمام هذه الفئات والجماعات والمؤسسات والعصابات، ومنعها من الإضرار بأبناء الأمة، وذلك بالعمل على خدمة هذه الفئات تعليمياً وتربويًا واجتماعياً واقتصادياً، وعدم تركهم فريسة لهؤلاء الذئاب، أما دعوات الاقتناع والصدق والعقل والحجة والمآل، ومؤسساتها الحوارية المخلصة، فلا خوف على الإسلام من أصحابها، ولا من دعواتهم وبضاعتهم في سوق الدين والعقائد والحجة، بل إن ذلك من أبواب الحوار والتواصل والتراحم والدعوة الإسلامية بالحجة والبيان والبرهان.

الردة عقيدة وقانوناً:

بقي أمر آخر، وهو أمر التفرقة بين حق البالغ العاقل في اختيار عقيدته وبين الوصاية والسلطة النفسية والقانونية الدينية والعقيدية على الآخر والقاصر. فالإسلام أباح للرجل الزواج من الكتابية؛ لأن سلطته وتأثيره الفطري والديني والقانوني على المرأة الكتابية، لا خوف منه إسلامياً على عقيدتها وحرمتها الدينية؛ لأن المسلم مأمور باحترام دينها وحرمتها العقيدية؛ لأنه يؤمن بأبيائها وقدسيتها أصل عقائدها، وأن مبدأ دينها وعقيدتها من حيث كونها رسالة سماوية سالفة لا يتعارض مع دينه وعقيدته^{١٦}، وواجبه يقف عند الدعوة بالحسنى والحوار بالذي هو أحسن.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَالًّا بَعِيدًا } النساء ١٣٦، { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } البقرة ١٣٦، { وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى

16 - كل ما يأخذه الإسلام على كل الأديان التي أنزلت قبل فجر التاريخ إنما أصابها التحريف، ولا يمكن الجزم بحرفية نصوصها كما جاءت، وأن كل رسالة جاءت إلى قوم بعينهم، وهو ما يقرُّ به الباحثون والدارسون، وجوهر ما يدعو إليه الإسلام الناس جميعاً هو توحيد الله عقيدة والعمل الصالح في هذه الحياة { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ } البينة ٧ { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } الأعراف ٣٣ . { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } آل عمران ٦٤ .

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ {المائدة ٤٦}، {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} النساء ١٥٠، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} الحج ١٧، {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} الشورى ١٣، {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} البقرة ٢٨٥، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} البقرة ٦٢، {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} الحديد ٢٧، {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} الحديد ٢٥، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} سبأ ٢٨، {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ {غافر ٧٨}، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} الحجر ٩

ولذلك أيضاً؛ لم يسمح الإسلام بزواج الكتابي وغير المسلم من المسلمة؛ لأنه بالضرورة لا يؤمن بدينها ولا بقدسية نبيها ولا بعقيدتها، ولذلك يخشى عليها فطرياً ونفسياً ودينياً وقانونياً، في حالات كثيرة، من سلطته عليها وعلى أبنائها؛ لأنه إن كانت له الوصاية القانونية والنفسية على أبنائها، وعلى دينهم وعقيدتهم وتنشئتهم الدينية، فإنه سوف ينشئهم على تكذيب دينها وإنكار قدسية نبيها وعقيدتها وازدراءها.

والإسلام بذلك حرصاً منه على الأمن الاجتماعي، وإزالة أسباب الخلاف والشقاق الذي قد يمزق الأسرة، ويثير الضغائن الطائفية والاجتماعية فإنه يقرر أن من يعلن إسلامه بدءاً كالمولود مسلماً، أو من يعتنق الإسلام، فإنه مأمون السلطة والوصاية الدينية والفطرية والقانونية على المرأة المسلمة، وعلى مولودهما، ولذلك يجب أن يعلم أنه إذا ارتد عن دين الإسلام ولم يبق مؤمناً به ولا بقدسيته ووقدسية نبيه، فإنه بذلك قد أحلَّ بشروط عقد

زواجه بالمرأة المسلمة، وبحقوقه على طفله في شأن العقيدة التي انتمى إليها حين كان أبوه مسلماً ومؤمناً بالأديان السماوية كافة، وهو برّدته يفقد حقه في الوصاية على ابنه وتنشئته على غير دين الإسلام الذي يُؤمن فيه الطفل من حيث المبدأ بكل الأديان السماوية ويحترمها، ويحترم ويقدم أنبياءها وأصل عقائدها، فذلك حق للطفل يجب ألا يحرم منه، وبه يحترم دين أبيه وحقه في عقيدته، ودين أمه، وبذلك يبر أباه ويبر أمه.

وبالطبع فإن للطفل إذا بلغ سن الرشد أن يختار الدين الذي يرغب أن ينتمي إليه، أيّاً كان، فذلك حقه في حرية العقيدة الذي كفله الإسلام للجميع.

هذه التفرقة الدينية القانونية مهمة لتحقيق الأمن والاستقرار الديني والاجتماعي والطائفي، واحترام حقوق الجميع لأديانهم ومعتقداتهم وعقودهم والتزاماتهم، وسد الطريق على أصحاب الأمراض والأغراض أن يزرعوا الفتنة في ديار المسلمين بين أفراد المجتمع وفتاته المختلفة.

الأقليات والجاليات المسلمة واختلاف الأديان:

يتبقى وضع الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وخاصة في البلاد الغربية التي تتكون من أعداد متزايدة من المهاجرين والمحليين الذين يعتنقون الإسلام.

ووضع المسلمين في هذه البلاد يختلف عن وضعهم في البلاد الإسلامية؛ لأن جمهور شعوب هذه البلاد الغربية، ولأسباب وممارسات سلبية تاريخية، ولما آل إليه حال أديانها من تحريفات جعلتها أقرب إلى الطقوس الأسطورية، لذلك لم يبق لأديانهم، وقد هُمّش وجودها، دور مؤثر في نشاطاتهم ومفهومهم للحياة والوجود، برغم ثروة الكنائس وحرية نشاطاتها.

ولهذا لم يقبل الاتحاد الأوروبي في مشروع دستور وحدته الإشارة إلى هذه الأديان وتأثيرها على ثقافتهم، برغم مطالبة بابا الفاتيكان بذلك؛ وذلك لأن الشعوب الأوروبية في مجملتها لم تبق شعوباً متدينة، بل أصبحت من اللادريين (Agnostics) أي أنهم يدركون بفطرتهم أن هناك قوة عظمى وراء هذا الكون، ولكنهم، لأسطورية أديانهم وشكليتها، لا يجدون فيها محتوى أو إجابة مقنعة أو ذات معنى، ولذلك فهم ليسوا ملحدين، ولكنهم في ذات الوقت ليسوا متدينين أيضاً، بل هم قد تركوا أمر الدين جانبا، فأصبحوا لا يدركون ولا

يعلمون عما وراء الحياة، ولا عن معنى الحياة، إلا ما هو آني مادي ملموس، أي أنهم فيما يخص معنى الدين، وما يتعلق به من الغيب وما وراء الحياة وغايات خلقها ومصيرها، لا يدركون ولا يأبهون، وليس لهم وسيلة مقبولة ومقنعة للعلم بذلك، فهم "لا أدريون" "Agnostics"، وشمال أمريكا ومدنه وتجمعاته السكانية الكبرى في الشرق أو الغرب لا يختلف - في الحقيقة - موقف جمهورها في واقع حياتهم ومزاواتهم واهتماماتهم عن موقف أولئك كثيراً في شأن علاقتهم بالدين.

وهذا الموقف اللامبالي من قضية الدين، وموقف الفرد منه، له آثار وأبعاد مهمة في علاقة الإنسان المسلم بغير المسلم في تلك البلاد، والتي يُقبل كثير من أبنائها على اعتناق الإسلام، ولا سيما النساء.

والسؤال المثار في تلك البلدان: ما هو موقف المرأة التي تسلم وزوجها، إما لجهل أو عدم اهتمام، يبقى على حاله لم يسلم، هل تطلب الفراق والطلاق، خاصة لو كان قد تقدم بها السن ولها أطفال سيكون نصيبها ونصيبهم حينذاك المعاناة وانفراط عقد الأسرة والحرمان من حقوق الزوجية ورعاية الأبوة.

والسؤال يثور هنا في حال هذه المجتمعات غير الإسلامية؛ لأن جل الناس غير المسلمين كما أسلفنا لا يعيرون دينهم أهمية في حياتهم، ولا يهتمهم أو يقلقهم بشكل جدي أن تعتنق الزوجة أو الأبناء أي دين يشاؤون.

وفي مثل هذه الحالات نجد أن المرأة في كثير من الحالات لا تحشى سلطة زوجها النفسية عليها أو على أبنائها، ولا تحشى أن يقصّر الأب في رعايته لأبنائه، أو أن يأبى على المرأة إسلامها، أو تنشئة المرأة لأبنائها على الإسلام، والفرق هنا بين المرأة والرجل أن من يعتنق الإسلام من أبناء تلك البلاد، هو على غير حال جُل الآخرين من حوله، فهو - وهو المرأة المسلمة في هذه الحالة - يأبه بأمر دينه الإسلام والتزامه به، وذلك لاختلاف الإسلام وعلاقته بحياة الإنسان الذي يعتنقه.

فما هو المطلوب في مثل هذه الحالات، والمرأة تتساءل عن مصيرها ومصير أطفالها، وعن الضرر الذي يعود عليها وعلى أطفالها لو طلبت الفراق من زوجها، الذي يحسن العشرة، ولا تحشى على نفسها أو أطفالها أو إسلامها منه، والذي تأمل مع مضي الوقت أن يهتدي، مثل

كثير من الأزواج، إلى الإسلام، وهو أمر مشاهد في كثير من الحالات في تلك البلاد، لأنه بسبب حسن المعاملة وقوة الروابط الأسرية الإسلامية نجد الأزواج والآباء بتأثير زوجاتهم وأبنائهم يهتدون إلى الإسلام.

وهنا نلاحظ أن الأضرار التي يتوخى الإسلام حماية المرأة والطفل منها لا ترد في هذه الأحوال، ولذلك فهل يكون الأولى من باب قصد تحقيق المصالح ودفع الضرر، ألا يصبح التفريق أو طلب الفراق لازماً لأنه لا يحقق مصلحة ظاهرة، بل قد ينتج أضراراً فادحة.

لقد تعددت الآراء في هذا الأمر، ولكن من الواضح هنا أن ما يواجهه المسلمون وهم أقليات، وخاصة في الغرب، يختلف عما يواجهونه في البلاد الإسلامية، ويحتاج إلى أخذ كل حال بما يناسبها لتحقيق مقاصد الشريعة ومصالح المسلمين، وفي ذلك كما يبدو مراعاة ظروف المسلمين في تلك البلدان؛ وهذا قد يوجب التعامل مع حالاتهم وفق ظروفهم وأحوالهم ومفاهيمهم وأعرافهم؟

فإذا أمنت المرأة عدم القهر والقسر في الدين على نفسها وولدها فلا يبدو أن طلب الفراق وهدم الأسرة، ويُتم الأبناء، يفيدها، وإلا فإن عليها حفظاً لدينها ودين أبنائها طلب الفراق وطلب الوصاية على الأبناء؛ حمايةً لدينها ودين أطفالها وحقها في حرية الدين والعقيدة، ولأن ذلك يفيد الأبناء وعلاقتهم بأبويهم جميعاً.

ومن المهم هنا تأكيد أن هذه الحال في تلك البلاد يختلف عن الحال في بلاد الإسلام؛ لأن ارتداد من يرتد عن الإسلام في ديار الإسلام فإن ارتداده يعبر بالضرورة عن موقف عقيدي ونفسي؛ لأنه لا يعقل معه أن المرتد عن الإسلام قصداً لا يأبه بأمر الدين، ولذلك فإن ارتداده عن الإسلام إلى دين ينكر قداسة دين المسلمة ويكذب نبيه على ما سبق أن ذكرنا في بداية هذا الحديث وفصلناه، يجعل أمر الزوجة المسلمة وأطفالها يختلف عن حال مثلتها في بلاد الغرب.

ومن المهم التذكير أن الوصاية، وهنا المعنى هو الوصاية الدينية بالدرجة الأولى، وكل وصاية على الطفل أياً كان، إنما تكون لمصلحة الطفل قبل أي شيء آخر، وأفضل علاقة للطفل بوالديه، وليس بأحد والديه فقط، هو التنشئة على الإسلام، فذلك أمر في مصلحة الطفل، لأن فيه احتراماً لكلا الأبوين، وهو أمر يجب توعية الوالدين به وبآثاره الخطيرة على

نفسية الطفل، فلا يضطر إلى ازدراء أحد والديه بازدراء دينه، بل يشجع على احترامهما واحترام دين والده كما يأمره الإسلام، ويبرهما جميعاً.

{وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ} النساء ٣٦، {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا} الإسراء ٢٣، {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} العنكبوت ٨، {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ
أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ
أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} لقمان ١٥، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا
مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} آل عمران ٦٤، {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن
مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} المائدة ١٣، {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ
اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ} التوبة ٣١، {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى
وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} النحل ٦٤، {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} النحل ١٢٥، {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي
مِنَ الْمُسْلِمِينَ} فصلت ٣٣

إن عدم الخلط بين أبعاد العلاقات العقيدية والقانونية، وإدراك العلل بما يحقق المقاصد،
ومنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الضرر
واختيار أهون الضررين فردياً وجماعياً، بما يحقق أمن الفرد والمجتمع وطمأنينتهم، ويمنع عنهم
العنت والفتن والصراعات الدينية والطائفية، كلها أمور يجب فهمها ومراعاتها من قبل شورى
المجتمع وأولياء الأمر فيه وعلمائه، فلا تتحول الأمور إلى إملاءات وفتاوى فطيرة لم ينضحها
العلم والبحث والدرس ومعرفة أحوال الناس لينطبق على بعض من لا يحسن تقدير الأمور
بنظرة نافذة شمولية ما تقول به الأمثال والحكم الشعبية الدارجة في قولهم (جلد "مو" ليس)
جلدك جره على الشوك) و(اللي (الذي) يأكل الضرب "موزي اللي (ليس مثل الذي) يعُدُّه)،

ولعل في قصة خوجه نصر الدين المعروف باسم الحكيم جحا حين أراد أن يعلم درساً لجاره الذي لا يرى إلا مصلحة نفسه من دون أن يأبه لمصالح الآخرين درساً لمن يَعتَبِرُ في هذا المقام، فقد ذهب جحا إلى مجلس جاره وقال له: لقد بال "السنور" على جدار داري فما الحكم يا سيدي؟ فقال الجار عليك أن تقدمه وتبنيه سبع مرات، فصمت جحا برهة ثم قال للجار ولكنه الجدار الذي بين داري ودارك يا سيدي، فأخذ الجار برهةً بما سمع، ونظر إلى جحا ثم قال: يا جحا قليلٌ من الماء يكفيك. ولا نعلم حتى اليوم إن كان الجار قد تعلم الدرس الذي أراد الحكيم جحا أن يعلمه إياه أم لا.

وعلى أي حال فإن ما سبق بشأن الأقليات هو رأي لنظر قادة الأقليات والجاليات المسلمة وشوراها ولجان فتاواها الشرعية؛ للأخذ بما يرون فيه حفظ الدين وتحقيق مصالح المسلمين وبلادهم ودعوتهم.

قانون الأمن لا قانون التهيب والفرع

إن موقف الإسلام من عقوبات الجرائم في كل الحالات يؤكد أن للمجتمع الحق في أن يحدّد العقوبات المناسبة لقمع الجريمة، بحسب الحاجة والظروف الزمانية المكانية، وفق التوجهات الإسلامية التي لا تسمح بتعدي سقف الحدود التي حددها القرآن الكريم. وبهذا الفهم الإسلامي الشمولي السامح لقانون العقوبات الإسلامي الذي يحقق المقاصد، ومع مراعاة مختلف أوجه الأداء الاجتماعي السليم في مختلف المجالات التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ فإن ذلك لا يدع مجالاً للفرع الاجتماعي من النصوص المتعلقة بسقوف "الحدود الشرعية" القرآنية؛ لأن أمر تحديد العقوبات الفعلية في كل حالة بعينها متروك لأمر شورى المجتمع (الأمة)، وفق رؤية الأمة (المجتمع) واقتناعه، وضمن سقوف الحدود، وبما لا يتعداها، ويبد شورى المجتمع تحديد ما يحقق القصد الأساس، وهو مكافحة الجريمة، وتوفير أداة الردع الاجتماعي لمن تسوّل له نفسه العدوان والاستهانة بشيء من الكرامات أو الحقوق والدماء، وحتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعي، في كل حالة بما يناسبها من العقوبة أو حتى العفو، على أن يكون "الحدُّ" الأعلى للعقوبة هو الحد المنصوص عليه في القرآن الكريم، والذي يجب ألا تتعداه العقوبة، ويمكن معه التسامح إلى حدّ العفو وإسقاط

العقاب ما لم يكن في ذلك تفريط في الحقوق وفي أمن المجتمع ضمن الظروف الزمانية والمكانية التي يعيشها المجتمع.

ولو نظرنا إلى المجتمعات المعاصرة ، على الرغم مما تعانيه هذه المجتمعات من كثير من صور التفريط والانحراف، لوجدنا أن بعض ما لديهم من التشريعات، يعبر في الحقيقة عن علمٍ وحكمةٍ وخبرةٍ ونضجٍ، بما يتفق في الحقيقة مع منهج الشريعة والوحي، فيما لو أحسنا فهمه، ومن ذلك أننا نجد تشريعات بعض هذه المجتمعات في مكافحة الجريمة في تغيُّرٍ مستمرٍ حسب مقتضى الحال، بما يحقق ضمن ظروفهم وممارساتهم الاجتماعية الإيجابية والسلبية أكبر قدر ممكن من أمن المجتمع، فتارةً يلغون عقوبة الإعدام بالكلية، وتارةً يعودون إليها حين يرى مشرعو هذه المجتمعات ضرورة ذلك لتحقيق أمن المجتمع ومكافحة الجريمة، ضمن رؤية مجتمعاتهم ومفاهيمهم وقيمهم، بل إنه في البلد الواحد قد تُشرع عقوبة الإعدام لجريمة من الجرائم في جزء معين من البلد وتحرم تلك العقوبة في جزء آخر، وهكذا أمر بقية العقوبات تشديداً وتخفيفاً، حسب الحاجة والضرورة لتحقيق الأمن الاجتماعي للمواطنين ما أمكن، وبأنجع الوسائل.

إن العلمية والشمولية والانتظام وإدراك المقاصد الشرعية أمرٌ ضروري لمفكري الأمة وعلمائها وشوراها؛ لإعادة النظر في كثير من الأمور التي يخطئ الفكر الإسلامي المعاصر، وليس الوحي والشريعة المتزلة، في كثير من حالاتها؛ وهو ما كانت له - في الماضي وما تزال - نتائج سلبية غير مقصودة، جعلت من الممكن أن يتم استغلالها في تشويه صورة شريعة الإسلام، كما سمحت باسم "القداسة" أن يتم استغلال هذه الأخطاء والنظر الجزئي في ترويع الناس، خاصةً من قِبَلِ رجال الحكم والسلطة؛ لإذلالهم وسحق إرادتهم والاستبداد بمقدراتهم، وما يتبع ذلك من صنوف القهر والاستبداد والفساد في مجتمع الإنسان المسلم، وتكوين نفسية العبد الفزعة السلبية، على ما نشاهده من حال الأمة وحال الإنسان المسلم المعاصر، إلا ما رحم ربك.

ولعل ما يؤيد هذا ما رأينا لدى عدد من الأنظمة العسكرية الفاسدة في هذا العصر، كما حدث في السودان والعراق، حين تفلس وتستهلك كل الوسائل والإيديولوجيات المتاحة لها مثل "القومية" و"الليبرالية" و"الاشتراكية" نجدها تلجأ - في سبيل ترويج أنظمتها الفاسدة،

واستمرار سلطتها، وتبرير استبدادها، وتضليل شعوبها وقهرها - إلى إعلان تبني أحكام الشريعة الإسلامية، ليس هداية وانتصاراً منها للشريعة، وإنما بقصد الحصول على مشروعية إرهاب عامة الناس، وتخويفهم، وقهر إرادتهم، باسم القداسة والدين، وذلك من خلال توخي اللجوء إلى استخدام أقسى العقوبات الشرعية، والمبالغ فيها، وتطبيقها حقاً وباطلاً، وخاصةً على الضعفاء، وملاحقة عامة الناس بها، صباح مساء، باسم الحدود والعقوبات الشرعية، وما يزيد الأمر فداحةً ومأساويةً أن هذه الأنظمة، على الرغم من حرصها على تطبيق أشد العقوبات في أقسى صورها على العامة، فإنها تهمل وتتجاهل كل ما عدا ذلك من تعاليم الشريعة، ومقاصدها، وشرائعها الإصلاحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتربوية في إقامة العدل والإعمار، ومقاومة الاستبداد والفساد.

لذلك؛ يجب على الجميع، بكل الجدية والعلمية المنهجية الدينية والاجتماعية، إعادة النظر في كثير من الأمور التي انتهت بالأمة الإسلامية إلى ما هي عليه اليوم من ذلة وضعف وخسف وهميش، ولقطع الطريق على كل ما يؤدي إلى تجهيل الشعوب وقهرها وإذلالها وتجويعها، والاستبداد بشؤونها، وسوء استخدام مقدساتها ومقدراتها لمصلحة القلة المتحكمة ومفاسدها، واحتكار السلطة والثروة، وإهدار الطاقات، وازدراء الكفاءات، والقضاء على طاقات النماء والتقدم والإبداع في الأمة.

وليس صحيحاً كذلك أن طلب الحد الأدنى من العقوبات الفعالة الكافية لردع الجريمة هو تفريط في تحكيم الشريعة والتزام مقاصدها وحدودها، كما أنه ليس صحيحاً أن ذلك قد يؤدي أيضاً إلى التفريط في "عبادات" "الذكر" والتهاون فيها؛ على اعتبار فروض الذكر أنها الحد الأعلى أيضاً، ذلك أن فروض "عبادات" الذكر، على العكس من عقوبات الجرائم، إنما فرض فيها "الحد الأدنى" من واجبات التواصل مع الله سبحانه وتعالى، وإن آية زيادة وراء ذلك إنما تعود إلى حاجة كل فرد في تواصله مع الله، وفي ذلك يحض الإسلام الإنسان على طلب المزيد منها طواعيةً، حسب حاله وحاجة قلبه، ومن هذه الزيادات التي يحض عليها الإسلام سنن الصلوات والتهجد والتراويح والاعتكاف، وصيام ستة أيام من شوال، والتاسع والعاشر من شهر الله المحرم، وصيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، وسواها من سنن التطوع؛ التي يأتي منها كل فرد بقدر حاجته وطاقته.

وهكذا؛ فإن طلبَ الحدِّ الأدنى المناسب في العقوبات - إذا كان ذلك كافياً لتحقيق الإصلاح وكبح جماح الجريمة - فإنه لا يتعارض مع فرض "الحد الأدنى" الضروري من فروض عبادات "الذكر" التي يجب أن يلتزمها كل فردٍ مسلمٍ في تواصله مع الله، وإتيان المزيد منها يكون حسب قدرته وحاجته النفسية.

وهكذا؛ فإن النصَّ على "الحدِّ الأعلى" للعقوبات، هو المقابل للنصِّ على "الحدِّ الأدنى" لفرائض الذكر؛ لأن الحدَّين على الرغم من تقابلهما، هما حالتان تمثلان وجهين لمفهوم واحد، وغاية واحدة؛ لأن القصدَ من العقوبات ليس التعذيب والانتقام، والترهيب والاستبداد، ولكن القصد منها هو مكافحة الجريمة ومنعها، وأية عقوبة تحقق ذلك تكفي، أما القصدُ من الذكر "العبادات" فهو ذكر الله، والتواصل معه، واستلهام هدايته وتوفيقه، ولذلك كان التكليف في فرائض "الذكر" بالحدِّ الأدنى منها، وحضُّ كل إنسانٍ على الزيادة من التطوع في "الذكر" بقدر حاجة النفس؛ بما يهذِّبها ويهديها إلى الخير، ويردعها عن الظلم والعدوان وارتكاب الذنوب والفواحش والآثام.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} الأحزاب ٤١-٤٣، وقال سبحانه: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} العنكبوت ٤٥، وقال عزَّ شأنه في سورة الماعون: "أرأيت الذي يكذب بالدين (أي إنه كاذبٌ في دعواه، وفي انتمائه)؛ فذلك الذي يدعُ اليتيم، ولا يحضُّ على طعام المسكين؛ (لأن عمله وسلوكه لا يصدِّق دعواه)، فويلٌ للمصلين (المواظبين على صلاتهم)، الذين هم عن (معنى) صلاتهم ساهون (غافلون)، الذين هم يراؤون (بالمواظبة على صلاتهم)، ويمنعون الماعون (عن المحتاج)" الماعون: ١-٧ (أي إن عملهم وسلوكهم لا يعبر عن معنى دعوى إيمانهم ولا أداء صلاتهم، فإيمانهم كذب وصلاتهم في الحقيقة مظهر ورياء).

وفي هذا السياق ما أروع ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (كم من صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوعُ، وكم من قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهرُ)^{١٧}.

إذا أدركنا طبيعة نظام العقوبات على الوجه الذي سلف، والذي يتكامل فيه فهم الطبائع مع فهم هداية الوحي، أدركنا دور العقيدة والثقافة والضمير، ودور التربية، في توجيه سلوك الفرد لتحقيق مقاصد الشريعة العليا، فعند ذلك يصبح نظام العقوبات الإسلامي - كما أسلفنا - نظاماً حياً متطوراً متكاملًا، ومصدرًا للإحساس بالأمن والطمأنينة، على عكس ما يسببه العرض الجامد الناقص لهذا النظام، ذلك العرض الجزئي الذي يرسم صورةً تبدو مرعبةً مشوهةً يقدمها للأسف كثيرٌ من المخلصين، بسبب غلبة منهج المتابعة والتقليد، ولغياب المنهجية العلمية الكونية والاجتماعية، كما يردد هذه الرؤية الجزئية الناقصة، ويعرض بها، ويروج لها في ذات الوقت بعضُ أصحاب الأغراض تعبيراً عن حقدٍ وغايات هدامة؛ وهذا يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام لدى الشعوب الأخرى، كما يؤدي إلى إشاعة الخوف والرهبة وانعدام الإحساس بالأمن، بشأن تطبيق أحكام الشريعة، بشكل واعٍ أو غير واعٍ، عند أبناء الأمة، كما أن ذلك يهز ما في نفوس الكثيرين منهم، ولو في سريرة نفوسهم، ويزعزع الثقة بسمو دينهم وشريعتهم، ويوهن إرادة التزامها في واقع حياتهم.

ضرورة إصلاح التعليم ومناهج المعرفة الإسلامية المعاصرة

هذه الخواطر كما يرى القارئ الكريم، وهذا الفهم لنظام العقوبات الإسلامي، لم يكونا وليدَي تأملٍ نظريٍّ مجردٍ في النصوص، ولكنهما جاءا نتيجة تمعنٍ في الطبائع الاجتماعية والنفسية، من خلال الاستجابة - في سكن الطلبة - لحاجات اجتماعية ونفسية بعينها، فأدى ذلك التمعن العلمي الاجتماعي إلى فهمٍ نرى أنه أوفى وأشمل بشأن نصوص الشريعة وأهدافها ودلالاتها في قضية نظام العقوبات الإسلامي ودلالاته النفسية والاجتماعية؛ بما يحقق إشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس، وبمكّن للالتزام الشريعة في حياتهم.

17 - رواه الإمام أحمد في مسنده - تنمة مسند أبي هريرة - الحديث رقم ٩٣٩٢

وبغض النظر عن مدى دقة النتائج التي توصل إليها هذا التمعّن والنظر والدراسة والتحليل، ومدى الاتفاق والاختلاف في دقة التفاصيل، فإن المهم أن هذا التمعّن مثل تجربة علمية اجتماعية حيّة جسّدت ما يمكن أن يحققه التكامل بين هداية الوحي الإسلامي، والإدراك العقلي العلمي المنهجي المنضبط لفطرة الطباع البشرية والسنن الكونية في الخلق، ومعرفة الواقع وظروفه ومتطلّباته، أي أن المنهج الإسلامي العقلي المنضبط في المعرفة؛ الذي يتضمن المناهج العلمية المختلفة، ومنها المنهج التجريبي، وليس المنهج العقلي الصوري النظري الأسطوري الموروث عن الحضارة الإغريقية البائدة؛ الذي سيطر، للأسف، على العقل المسلم تاريخياً، وأدى إلى قضايا ومعارك وهمية صرفت العقل المسلم عن قضيته الحياتية الاستخلافية؛ هو المنهج الذي يوحد معارف الوحي وعلوم سنن الفطرة والواقع الاجتماعي لتكون مصدراً للمعرفة الإسلامية، ويجعل النظر العقلي العلمي العملي وسيلة الشق الآخر للمعرفة الإسلامية، وبهذا تنشأ العلوم الاجتماعية والإنسانية الإسلامية؛ التي تجعل الفطرة والإنسان موضعَ درسها وبحثها نظرها، ويمكن بذلك حسن فهم خطاب الوحي وهداياته للفطرة الإنسانية، ويكون العقلُ والبحثُ والنظرُ والدرسُ العقلي - بكل وسائله - وسيلتها وأداتها.

أي أن الوحي والفطرة الإنسانية والسنن الكونية والواقع هي مصادر المعرفة الإسلامية؛ حيث الوحي تعبير عن الفطرة الإنسانية، وتوعية بشأنها، وهداية لها، وتمكين لحمل أمانة مسؤوليتها في الاستخلاف، والذي هو في أصل فطرتها، وليس أعباء ولا تكاليف لا وجود لها في أصل فطرتها، ويكون العقل السليم وبدهيته هو أداة منهج النظر والبحث والدرس في فهم الوحي ومعرفة الفطرة والسنن والواقع.

وعلى أي حال فإن أهم نتيجة لهذا النظر والتأمل العلمي الاجتماعي أنه مع التزامه أحكام الشريعة ومقاصدها، قدّم منهجاً في دراسة مقاصد نظام العقوبات في الإسلام وفهمه، وحسن أسلوب عرضه، نظن أن الأمة في هذا الوقت، في أشد الحاجة إلى مثله؛ لأن من شأن ذلك تعزيز الثقة بالشريعة، وتأليف قلوب الناس حولها، وشحذ هممهم في التزامها، ودفع مشاعر الخوف والرغبة عنهم منها؛ لأن تلك المشاعر السلبية إذا سيطرت على النفوس، كما هو ملموس في حال الأمة، شلّتها وقضت على مكانم القوة والفعل والإرادة فيها.

إنّ الأمل أن نلتزم، وأن ننمي إسلامياً، منهجاً عقلياً علمياً شمولياً متكاملًا يجمع بين هداية الوحي، والفهم والدرس العلمي لطبيعة الفطرة والسنن، وواقع حال المجتمع موضع البحث والدرس زماناً ومكاناً، وما يواجهه من إشكالات وتحديات، وما يتمتع به من طاقات وإمكانات (وحدة المعرفة الإسلامية)؛ لأن هذا المنهج هو المنهج الذي يوحد علمياً مصادر المعرفة الإسلامية في الوحي والفطرة، ويفعّل بالمنهج العقلي العلمي مفهوم الاستخلاف، وهذا المنهج هو المنهج الذي سعت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للأخذ به تدريجياً في تطوير مناهجها وبرامجها (التخصص المزدوج) الذي نرجو أن يستمر تطويره وتنميته بالبحث والتراكم العلمي؛ ليفضي إلى توليد معرفة إسلامية حقّة، وبناء علوم اجتماعية إنسانية إسلامية حقيقية، والتي برهنت طلائعها أنها قادرة على تكوين كوادر قيادية ناجحة للأمم، تتمتع بعقليات علمية إبداعية منهجية، وتتميّز بالتكامل والمعرفة والشمولية والانضباط؛ بحيث تجمع بين هداية الوحي وطبائع الفطرة، ومعرفة تأثير الواقع، على أساس من المعرفة العلمية العقلية والعملية والتجريبية؛ التي لا بد منها لبناء العلوم عامة والعلوم الاجتماعية الإسلامية على وجه الخصوص، والتي تستلهم هداية الوحي، وتكشف منهجياً وعلمياً غاياته وحكمته ومقاصده، فتكون بذلك مصدراً فعّالاً لترشيد مسيرة الأمة، ولتجديد طاقتها، واستعادة مكانتها، والمشاركة الإيجابية الرائدة اللاتئة بها في مسيرة الحضارة الإنسانية، وهدايتها واستنقاذها من متاهات دروب الخرافة الكهنوتية ومخالب العدمية المادية.

درس في المنهجية

والخلاصة أن التأمّلات السابقة توضّح لنا كيف أن الدراسة العلمية النفسية الاجتماعية بشأن سكن الطلاب أمكن أن تلقي ضوءاً على قضية مهمة من قضايا الشريعة، وأن توضّح دلالتها والغاية منها، فلا تبقى وكأنها قضية تحكّمية اعتباطية، فأصبحت بذلك قواعد ذات معنى ودلالة في طبائع النفوس البشرية، وفي أسس التنظيم الاجتماعي.

كما أن الكاتب يرجو، بغض النظر عما يمكن أن يكون قد وقع فيه من أخطاء وقصور في معالجة هذه الدراسة، أن يلتزم الدارسون والباحثون ما أمكن المنهج العلمي الإسلامي، وأن يمارس، وأن يعمّم فعلاً، في دراسة مختلف جوانب الحياة الاجتماعية في المجتمعات

المسلمة؛ لتفعيل حقيقة فطرة الاستخلاف البشري، وإعادة بناء الأمة واستعادة قدرتها وإرادتها الإيمارية الاستخلافية، وأن يعاد النظر في العروض المعاصرة للثوابت الإسلامية كافة، ولخطاباتها؛ لتفعيلها وإحسان فهمها في ضوء المنهجية الإسلامية العلمية الشمولية المنضبطة المتكاملة؛ التي تجمع - إلى جانب سلامة فهم نصوص الشريعة - الدراسة العلمية للفطرة، بكل ما يسمح به سقف المعرفة، وفي ضوء الواقع المعاصر وإمكاناته وتحدياته؛ حتى يكون الإسلام، وتكون الشريعة وثوابتها من جديد، بقدر ما يتطلع إليه الإنسان ويعيه ويطبقه، نبراس الهداية المثالية العملية الحقيقية للأمة وللإنسانية، وحتى تزدهر الحضارة الإنسانية الاستخلافية الإيمارية الخيرة في عالم الإنسان من جديد¹⁸.

18 - من المفيد توضيح علاقة سقف المعرفة السننية بفهم الوحي ووعي توجهاته، والافتتاح بهما، فالغاية من الوحي كما نعلم هو ترشيد سعي الإنسان في هذه الحياة، وإمداده بالكليات في أصل وجوده، ومعنى وجوده وغاية وجوده ومآل وجوده، فكان من وجوه إعجاز القرآن الكريم، والدليل على أنه وحي من الله الخالق أننا نجد القرآن الكريم في التعبير والوصف للخلق والظواهر الكونية يعبر بالفاظ تعطي الأثر النفسي والإرشادي، بغض النظر عن السقف المعرفي للإنسان في أي وقت من الأوقات، ويحتويه ولا يتعارض معه. ومن ذلك قضية شكل الأرض، فقد عبر عنه القرآن الكريم بـ "سطح" {وَالْيَ الْأَرْضُ كَيْفَ سُطِحَتْ} الغاشية ٢٠، وبـ "بسط" {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بَسَاطًا} نوح ١٩، وبـ "مد" {وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا} الرعد ٣، {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ} الحجر ١٩، وبـ "دحا" {وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا، أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا} النازعات ٣٠ - ٣١. وفي كل هذه الآيات السابقة فإن المقصود من وصف الأرض من هذه الأوصاف هو إبداع خلق الله وعظمته، بغض النظر كيف يفهم الإنسان، وكيف يدرك شكل الأرض، وقبل أن يدرك الإنسان ويعلم أن الأرض كوكب مثل بقية كواكب الكون، شكلها الكلي مكور، وأن التسطیح والمد والدحو أيضاً من الناحية الجزئية للناظر صحيح ولا يتعارض مع التكوير الكلي، وأنه في كلتا الحالتين حقق غاية القرآن والوحي في إدراك إبداع الله وعظمته في خلقه، كان ذلك من إعجاز القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأرض فكان التعبير دقيقاً معجزاً، على كل حالات إدراك الإنسان المعرفي وتطوره، ولو تعارض الإدراك المعرفي اللاحق لكان ذلك مدعاة للشك والظنون.

فإذا أضاف القرآن الكريم إلى ذلك وصف التكوير، ولكن إلى الليل والنهار، فلم يفرض على الإنسان في العصور السابقة إدراك ما كان من الصعب علمياً عليه إدراكه، لظنوا الظنون، ولكن ذلك الوصف سيكون في عصور لاحقة دليلاً ساطعاً على علم الله وإعجاز القرآن، يقول الله سبحانه وتعالى {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ} الزمر ٥، وتكوير الليل والنهار فهم في العصور السابقة على أنه تتابع الليل والنهار، وبعد أن علم كروية الأرض عُرف المعنى الدقيق لتكوير الليل والنهار، ثم يصف القرآن الكريم كوكب الشمس بأنه كرة {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} التكوير ١، أدركنا اليوم أن التكوير في حالة الشمس هو من باب قياس الغائب (وهو شكل الأرض) على الشاهد (وهو شكل الشمس)، وهي معالم ودلالات ودقة في التعبير لا تصدر إلا عن الخالق الخبير، فإذا قرأنا اليوم قول الله سبحانه وتعالى {حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَّيْلًا أَوْ نَهَارًا} يونس ٢٤، علمنا أن أمر الله حين يأتي لا بد أن يأتي ليلاً ونهاراً في وقت واحد؛ لأن الأرض كوكب مثل كروية بقية الكواكب برغم حرف (أو) وأنه ما ضرَّ مَنْ سلف في فهم القرآن الكريم أنهم ظنوا أن أمر الله سيأتي إما ليلاً أو نهاراً لإدراك غرض الآية في الإنذار والتحذير.

إن الإشكالية ليست بالدرجة الأولى في (ما هو الثابت؟ وما هو المتغير) فقط، بل إن الأهم في الأمر، كيف يُفهم ويُقدّم ما هو ثابت، وكيف تُخاطب به الأمة، وكيف تُحقّق به الفطرة الإنسانية ورسالة الأمة، في قيادتها وفي ريادتها وهدايتها لموكب الحضارة والإعمار الإنساني الخيّر.

إن الأهمية الكبرى لهذه التجربة عند الكاتب، والتي بدت بشائر ثمارها الطيبة في نوعية خريجي تلك الجامعة وإنجازاتهم، تكمن في أنها تمثل تجربة حيةً عمليةً ناجحةً، أعادت صياغة برامج الدراسة الجامعية، وجسّدت فوائد "المنهجية العلمية الإسلامية الشمولية" وفاعلية تلك المنهجية. بمفهوم التخصص المزدوج، خاصة في العلوم الإسلامية والاجتماعية والإنسانية؛ حيث الدراسات الإسلامية الجوهريّة والموضوعية هي إما تخصص رئيس أو تخصص ثانوي، يمكن بعد عام واحد تحويل التخصص الثانوي (إسلاميات أو اجتماعيات وإنسانيات) إلى تخصص ثان رئيس، والتي بدأت بها مسيرة العمل على توحيد مصادر المعرفة الإسلامية، وتحقيق التكامل العلمي المنهجي بينها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في طلب الإنسان للمعرفة الشمولية المهتدية، وإعادة بناء مجتمع القدرة والعدل والسلام.

وحين بلغ سقف الإنسانية المعرفي أن الأرض كروية الشكل، وأن التعبير القرآني احتوى بدقة كل تلك المفاهيم المتغيرة، كان ذلك من آيات إعجاز القرآن الكريم {سُتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيبَةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ} فصلت ٥٣ - ٥٤.

ومن هنا فإن فهم القرآن الكريم ودلالاته وإدراك صدق رسالته وإعجازه هو هذا التعبير عن الفطرة والسنن في كل حالات السقف المعرفي للإنسان، ويعني ذلك دوام إعادة النظر والتدبر في آيات القرآن الكريم في ضوء السقف المعرفي المتوسع لإدراك كامل دلالات الوحي وترشيده لمسيرة الإنسان في الأرض.

ملحق

نمط جديد في تخطيط السكن الجامعي

قد يكون من المستحسن استكمالاً للفائدة، التي نرجو أن تستفيد منها الجامعات ومعاهد العلم الأخرى، أن نستكمل عرض الدراسة التي تمت بشأن تحسين سكن الطلبة الجامعيين لتحقيق الخصوصية للطلاب في السكن، وإشباع حاجته في الألفة الجماعية والحصانة الأخلاقية، دون زيادة في التكلفة.

إن ما سبق من تحليل وضّح أن العدد الأنسب لسكن الطلاب الذي يوفر البيئة السليمة في التفاعل الاجتماعي المتكامل، ويعين على الحصانة الأخلاقية هو أربعة طلاب، وعلينا أن نعرف هنا كيف يمكن أن نوفر لكل طالب خصوصيته، وهو في صحبة ثلاثة زملاء آخرين؛ سعياً لإزالة أسباب النزاع والخلاف الذي ينجم عن السكن المشاع المشترك لجماعات الطلاب.

لقد أمكن التغلب على هذه المشكلة وتحقيق الفردية والجماعية داخل الغرفة الواحدة في آن واحد، وذلك بتحويل طفيف في تنظيم الغرفة؛ بحيث أمكن إيجاد أربع مساحات مستقلة تضم المساحة الواحدة منها كل حاجات الطالب ومقتنياته، ويكون له فيها كامل الحرية والتحكم؛ بحيث لا ينازعه فيها، أو في استعمالها، في أي وقت من ليل أو نهار، أحد، ولكن ليس لأبي واحد منهم مساحة من المساحات الأربع منعزلة يغلق بابها في وجه زملاء السكن في الغرفة؛ الأمر الذي ييسر تفاعلهم، وتنمية روابط الصداقة والإخاء والتضامن والتعاون فيما بينهم، كما يقلل من أسباب النزاع والاحتكاك السلبي بينهم، وقد أمكن ذلك دون إحداث أية زيادة في حجم الغرفة المقرر.

وحتى يتم ذلك؛ فإن علينا أن نتخيل الغرفة الواحدة المستطيلة وقد قُسمت إلى أربعة أقسامٍ متساوية؛ حيث نصبت مساحتان من المساحات الأربع طولاً؛ حتى تفسح أمام المساحتين الأخرين سبيلاً لأن يكون لهما أيضاً نوافذ تطلُّ بها على الفضاء الفسيح.

وبذلك؛ فإن من يدخل إلى الغرفة يجد أمامه أربع مساحات، وكل مساحة يقع فيها السرير في ظل قاطع، إلى جانبه خزانة ملابس الطالب التي تكون في ذاتها أيضاً قاطعاً، وإلى جانب النافذة يوضع مكتب الطالب، وهذا الترتيب - كما نرى من الرسم المرفق - يجعل

لكل طالب وُحدةً خاصة به يتحكم في مساحتها واستخدامها الشخصي في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ، دون أن يزعج في كل أحواله الخاصة أيَّ واحدٍ من زملائه، وبذلك تحققت الخصوصية للطالب بإقامة الوحدات المستقلة، وفي الوقت ذاته تحققت الجماعية لأنه لم يُجعل للوحدات أبوابٌ تعزل الطلاب المقيمين بالغرفة بعضهم عن بعض، وتضعف زمالتهم وتعاونهم وتضامنهم بوصفهم شركاء في سكنٍ غرفة واحدة.


لقد أمكن بهذا التعديل الطفيف في تصميم الغرفة أن نحقق لكل طالبٍ استقلاليتَه وخصوصيتَه في الوقت نفسه، مع كامل تحكمه في خاصة سكنه، دون أن يجرم من صحبة زملائه والاستئناس بهم.

ولعل رسم هذه الغرفة يوضح لنا صورة تكوينها، والمزايا النفسية والاجتماعية المترتبة عليها، والتي قُصدَ إلى تحقيقها بواسطتها.


ونصح المربين أن يطلعوا على التصميمات المعمارية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا؛ لمزيدٍ من الفائدة التي حققتها تلك العمارة الإسلامية من الكفاءة والجمال، من وجوهٍ عديدةٍ غيرَ مسبوقَةٍ في مجال كفاءة الأداء، وتسهيل الاستعمال، والاستجابة للخصوصيات الإسلامية، وخاصة ما يتعلق منها بالتواصل الاجتماعي وما يتعلق منها بالطهارة والوضوء.

وعلى الله قصد السبيل، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.


مخطط لطابق من سكن طلاب المرحلة الجامعية الأولى
في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



شكل ٢




شكل ١




باب الغرفة

شكل ٤



شكل ٣



المحتويات

مقدمة

- الأهمية الخاصة لقانون العقوبات الإسلامي
- قضية منهج
- من التفكير في مشاكل السكن إلى رؤية جديدة لقانون العقوبات الإسلامي
- تكامل مصادر المعرفة الإسلامية في الوحي (النص) والكون (العقل والفطرة والسنن والوقائع).
- قانون العقوبات الإسلامي: رؤية إسلامية علمية اجتماعية
- الدلالة الاجتماعية لشهادة الأربعة
- كيف تُوجَّه الحاجات الغيرية البشرية ويُرشد سلوكها؟
- الأمن هو الحكمة الأعم والقصد من قانون العقوبات الإسلامي
- أما من تاب وأتاب فإن الله غفور رحيم
- الغاية هي منع الجريمة، لا انتقام العقاب
- حد الردة
- الردة عقيدة وقانوناً
- الأقليات والجاليات المسلمة واختلاف الأديان
- قانون الأمن لا قانون التهيب والفرع
- ضرورة إصلاح التعليم ومناهج المعرفة الإسلامية المعاصرة
- درس في المنهجية
- ملحق: نمط جديد في تخطيط السكن الجامعي

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتابُ أحدَ أهمِّ ثوابتِ الإسلامِ والشريعة الإسلامية المثيرة للجدل، وهو قانون (نظام) العقوبات، بالدراسة والتحليل؛ لكي يكشف - على ضوء منهجٍ تتكامل فيه المعرفةُ النصيةُ بالمعرفة الكونية - وجوهَ قصورِ الخطاب الإسلامي المعاصر في إدراك حقيقة هذا القانون، ودلالات نصوصه؛ التي ما تزال تقدم نظاماً يتجاوب مع طبائع الإنسان وحاجته إلى الأمن الاجتماعي، بكل الرأفة والرحمة والرعاية لضعفه الإنساني.

إن الأمل أن يكون هذا النموذج حافزاً للمفكرين والعلماء لأخذ الإصلاح المنهجي العلمي الشمولي الفكري بكل الشجاعة مأخذ الجد، وإعادة النظر في الخطابات الإسلامية المعاصرة المتعلقة بثوابتها ورؤيتها الكونية؛ بما يحرِّك كوامن الطاقة في الأمة، ويحيي دافعيتها الاستخلافية الإيمانية الحيرة بإذن الله.